الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمـــــــد دراية أدرار– الجزائر
كـــــلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

بعنوان:

تحليل ودراسة شرعية للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- سكوري مريم
- بوكانة نور الهدى

إشراف:

- أد. موفق طيب شريف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوعلالة عمر	محاضر أ	رئيسا
أد. موفق طيب شريف	أستاذ	مشرفا ومقررا
د. حمدون الشيخ	محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:1442-1443هـ/ 2021- 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Alger

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أ.د. موفق طيب شريف

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : تحليل ودراسة بشرعية السباق الإفريقي لحقوق الإنسان

من إنجاز الطالب(ة): بكوري مريم

و الطالب(ة): بوكانة نور الهدى

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة و قانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 2022/05/31

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

أ.د. موفق طيب شريف
أستاذ التعليم العالي
الدراسات التشريعية المقارنة
جامعة أدرار - الجزائر

ادرار في: 2022/05/31

مساعد رئيس القسم

د. بحكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمان

الرحيم

إهداء

إلى من جعل بعد البسملة مفتاحا لكل الأمور، إلى من أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور إلى من بذكره تثلج وتطمئن الصدور إلى سيدنا وحبيبا ورسولنا "محمد أبن عبد الله"

إلي حكمتي وعلمي ، إلي أدبي وحلمي ، إلي طريقي المستقيم ألي طريقة الهداية إلي ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلي جدتي الغالية (دليمي صافية).

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وجادت بنفسها وعائها ،ممهدتا لي بذلك طريق النجاح والفلاح إلى أمي الغالية

إلي سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى صديقة دربي وهاب حميدة .

إلى نور بصيرتي ومنبع حبي وسكينتي إلى أخواتي وإخواني وأبنائهم وبناتهم حفظهم الله ورعاهم .

إلى الذين كانوا لي ملاذ ومأوى في هذه الدنيا إلي أخوالي هداجي على وجعفر ومحمد (وزوجاتهم وبالأخص تمدة خديجة)وخالاتي عائشة وسامية(وأزواجهم)وأبنائهم .

إلى من مهد لي طرق العلم والمعرفة إلى من سهر وتحمل معي لإنجاح هذا الأمر إلى أبي الغالي الدكتور موفق طيب شريف.

والى كل عائلة سكوري من قريب إلى بعيد

إلى جميع أحبتي في الله الذين سعدت بلقائهم في جامعة إدرار وعلى وجه الخصوص زملائي في القسم دون استثناء.

إلى جميع الذين اتسع لهم الصدر وصورهم لا تزال مرسومة في الفكر ، لكن المقام لم يتسع لذكرهم في السطر .

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرت جهدي في كل هذه الأعوام وأسأل رب الخلاق والناس أن يحاط علمي هذا بالإخلاص و أن يكون كله لله وان لا يجعل أي شيء منه لناس.

ب– قلم أمة لله مريم

إهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ورسم لي طريقي وعوضني عما فاتني

إلى من أفضلها على نفسي و لم لا فقد ضحت من أجلي و لم تدخر جهداً

في سبيل إسعادي على الدوام(**أمي الحبيبة**)

إلى من أحمل اسمه بافتخار إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي

طريق العلم **أبي رحمه**الله وجعله من عباده الصالحين.

إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني من إخوتي(وزوجاتهم) و جداي و خالاتي(وأزواجهم)

وأخوالي وبراعم بيتنا.

إلى كل من كان لهم اثر على حياتي كل من أصدقائي

و جميع من وقفوا بجواريوساعدوني بكل ما يملكون

إلى مصدر فرحتي، ومركز عالمي وكل قلبي خطيبي وزوجي المستقبلي إن شاء الله

إلي سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى صديقة دربي رشيدة خولدي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع أسال الله أيجعله نبراساً لكل طالب علم.

ب–قلم أمة الله هدى

شكر و تقدير

"كن عالما...فإن لم تستطيع فكن متعلما، فإن لم تستطيع فأحب العلماء، فإن لم تستطيع فلا تبغضهم"

√- بعد رحلة بحث وجهد و اجتهاد تم إنجاز هذا العمل، نحمد الله عز وجل على نعمه التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور الفاضل **موفق طيب شريف** لما قدمه لنا من جهد ونصح و معرفة طيلة انجاز هذا العمل، والشكر لجنة المناقشة الدكتور **عمر بو علالة و الدكتور الشيخ حمدون** ونعتذر منهم أيضا على كل خطأ، ونرجو أن تتم ملاحظتهم نقائص البحث.

√- كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة شريعة وقانون و الأساتذة القائمين على عمادة و إدارة كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والإسلامية، وعمال المكتبة ، وكل الإداريين **بجامعة أدرار العقيد احمد دراية**

√- إلى الذين كانوا عونا في علمنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فلهم منا كل الشكر اخص منهم الأستاذ الفاضل الدكتور "**موفق طيب شريف**" الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعنا أثناء انجاز العمل

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ **(الحجرات: 13)**

مقدمة

الحمد الله الذي أعزنا بالإسلام وشرفنا بالقران وأنار أبصارنا و بصائرنا بمنهج التوحيد وهدانا من الضلالة وجعلنا به خير امة أخرجت لناس والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسالين الذي بعثه الله رحمة للعالمين ليعلم الناس الخير ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويرشدهم إلى طريق الهداية والرشاد ويخذهم بيدهم لحمل مشعل العلم والحضارة بالوسيلة الربانية التي أمر بها قوله تعالى﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل 125)

وبعد:

فلا يمكن للإنسان أن يعيش في هذه الحياة بدون كرامة وهذه الكرامة تحفظها مجموعة من الحقوق كما يستوجب عليه مجموعة من الواجبات ولهذا وجدت المنظمات والمواثيق والهيئات لحفظها من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فكان منا أن نحلله شرعا وهذا ما سيكون موضوع هذا البحث.

أولا:إشكالية البحث:

لما يقارب عقدين من الزمن بعد قيام منظمة الوحدة الإفريقية ، ترتكز المنظمة بشكل كامل تقريبا على إنهاء الاستعمار في القارة والقضاء على الفاصل العنصري ، وعلى الرغم من موافقة منظمة الوحدة الإفريقية على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948 في ديباجة ميثاق المنظمة، ولم يعتبر تعزيز وترويج وحماية حقوق الإنسان داخل دول الأعضاء المنظمة ذات أولوية كبرى . وعلى هذا النحو ترتكز جهودها على الاستقلال السياسي والاقتصادي وعدم التمييز وتحرير إفريقيا واستئصال الاستعمار من القارة والفصل العنصري في جنوب أفريقا على حساب الحرية الفردية .

وهذا ما كان البذرة أو مهيأ لصدور الميثاق الإفريقي الذي كان مثلا فريدا من نوعه بخصوص الحقوق التي تضمنها والواجبات التي نص عليها. فماهي هذه الحقوق التي نص علها وما هي

الواجبات التي ألزم بها وهذا الإشكال الرئيسي؟. والذي تفرع عنه جملة من الإشكالات الفرعية الإشكال الأول ، ما هي هذه الحقوق الفردية ؟. والإشكال الثاني، ما هي هذه الواجبات؟

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع :

يعود السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع هو تنمية القدرة العلمية والرغبة في تعميق البحث في مجال حقوق الإنسان وعليه فقد اخترنا هذا الموضوع كونه موضوعا متعلقا بإفريقيا وباعتبارنا أفارقة، والأمر الأخر تخصصنا في الشريعة والقانون كان الأنسب أن نحلل هذا الميثاق من الناحية الشرعية.

ثالثا:أهمية الموضوع :

يستمد الموضوع أهميته الكبيرة كونه يحافظ على حقوق الفرد و الشعوب والذي يلزم كل فرد معرفتها والحفاظ عليهاوتجنب المساس بها إلى في إطار قانوني

كما أن طرح موضوع كهذا على بساط الدراسات المقارنة يبين ما هو مقرر في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان و الشريعة الإسلامية يضفي على الموضوع أكثر من فائدة

رابع:الدراسات السابقة .

لم أجد دراسات خاصة بالميثاق الإفريقي كل ما وجدته هي مذكرات معالجة لموضوع حقوق الإنسان في إفريقيا.

خامسا:المنهجية المتبعة:

تم لإعداد هذا البحث الاعتماد على جملة من المناهج بيان أهمها كلاني:

أ-المنهج التحليلي:

أن موضوع البحث الذي اخترناه لمذكرتنا يعتمد في الدرجة الأولى على هذا المنهج كون أننا بصدد تحليل فكرة موجودة سلفا وهي دراسة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتحليله من الناحية الشرعية .

ب–منهج مقارن :

اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا البحث على المنهج المقارن بشكل ثانوي كون البحث دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون .

ج–المنهج الاستقرائي:

كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع النصوص القرآنية والقانونية إضافة إلى الأحكام الشرعية .

سادسا:الصعوبات:

مما لاشك فيه أن طريق البحث ليس مفروش بالورود بل هو طريق ملئ بالأشواك ولا يخلو من الوقوع في العثرات ومن بين الصعوبات كان الموضوع دقيق و وعر الفهم وسبب آخر مهم هو عدم وصولي إلى المصادر و المراجع الكافية لهذا الموضوع ما يدل على قلة تأليف فيه .

سابعا:خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين آخرين والخاتمة وفهرس المراجع. أما المقدمة فقد اشتملت على استهلال، وبيان لأهمية الموضوع و دواعي اختيار هذا الموضوع، وحدود بحثنا في هذا الموضوع وذكر عناصره والمناهج التي تبعنها في هذا البحث تم تنولنا المبحث التمهيدي:التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد اشتمل على مطلبين، المطلب الأول تعريف بالميثاق. والمطلب الثاني: بطاقة تقنية عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. أما المبحث الأول : حقوق الإنسان الإفريقي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهو بدوره اشتمل على مطلبين . المطلب الأول:الحقوق الفردية ، المطلب الثاني الحقوق الجماعية . أما المبحث الثاني: واجبات الإنسان الإفريقي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد اشتمل على ثلاث مطالب ، المطلب الأول: واجبات لإنسان نحو الدولة ، المطلب الثاني: واجبات الإنسان نحو المجتمع، المطلب الثالث: وجبات الإنسان نحو الأسرة.

المبحث التمهيدي:

ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

المطلب ألأول:تعريف الميثاق .

المطلب الثاني: بطاقة تقنية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المطلب الأول: التعريف بالميثاق

الفرع الأول :تعريف الميثاق في اللغة

للميثاق في اللغة عدة تعريفات منها

وَثَقَ:الواو والتاء والقاف كلمة تدل على عَقْدٍ وإحكام.ووثقت الشْيء:أحكمته، والناقة موثقة الخلق.والميثَاق:العهد المحكم[1].

المِيثاق:عَقْدُ يؤكد بيمين وعهد وأخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف[2].

وجاءت لفظة (وَثَقَ)وما اشتقت منها على عدة معاني منها:

1-قال الأزهري:الوَثاقَة: مصدر الشيء الوثيق المُحكم.والفِعل اللازم وَثُقَ يَوْثُق وَثاقة فهو وَثيق. ومن الثِقَة وثق به يثِقُ به ثِقَة.[3]

2-والوثاقة: اسم الإيثاق، تقول: أوثقتُهُ إيثاقاً ووثَاقاً.والحبل أو الشيء، يُوثَق بِه وثاقة، والجمع الوُثُق بمترلة الرّباط والربطُ.[4]

3-والوَثيقَة في الأمر: إحكامُه والأخذ بالثقة،والجميع الوَثائق. والمِيثاق من الواثقة والمُعاهدة، ومنهُ المواثيق. تقول: وثقْتُه بالله لا فعلنّ كذا وكذا[5].

4-المَوُثِقُ: الميثَاقُ[6].

5-والمُوَاثَقَةَ: المعاهدة[7].

6-والثقَةُ: مصدر قولك:وَثِقَ به يثق ــــــــــــ بالكسر فيهماــــــــــــ وثاقةُ، وَثِقة: ائتمنه، وأنا واثقبه، وهو مَوثُوق به[8].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر، ص85.

[2] الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، تحقيق محمد على النجار, ج5,القاهرة, سنة 1412ه,1992م، ص158.

[3] الأزهري، تهذيب اللغة ج9، س 282م-380ه، الدار المنصة للتأليف والترجمة، القاهرة، ص266.

[4] نفس المرجع، ص266.

[5] نفس المرجع، ص266.

[6] إسماعيل بن حامد الجوهري، الصحاح، ج4، 1376ه-1956م، دار العلم للملايين، بيروت، ص1564.

[7] إسماعيل بن حامد الجوهري، الصحاح، المرجع السابق، ص1564

[8] ابن المنظور: لسان العرب, ج10. دار صادر,ص371 بيروت

والذي يهمنا ما كان من تعريفه بمعنى اليمين والوَثْق والعهد المحكم دون ما سوى ذلك مما يتعلق بهاتين الكلمتين أو اشتقاقهما من معنى آخر.

الفرع الثاني: تعريف الميثاق في الاصطلاح

أولا: تعريف الميثاق في الاصطلاح القانون

الميثاق charte أو الشرعةPacte :

هو اتفاق دولي يستمد اسمه من خلال الموضوع الذي ينظمه، وكذلك من حيث أهميته بالنسبة لدول الأطراف ومثاله، عهد عصبة الأمم1919 ميثاق الأمم المتحدة1945 ميثاق جامعة الدول العربية 1945[1].

ثانيا: تعريف الميثاق في الاصطلاح الشرعي

ورد بمعان كثيرة في القرآن نذكر منها:

ا–ورد الميثاق بمعنى العهد الذي أخذه الله على عباده

قالت تعالى ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[البقرة 27] قال القرطبي: الميثاق: العهد المؤكد باليمين[2]

وقد اختلف أهل التفسير في معنى العهد الذي وصف هؤلاء الفاسقين بنقضه فقال بعضهم: هو وصية الله إلى خلقه وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصية في كتبه ،وعلى لسان رسله فنقضهم ذلك وتركهم العمل به وقال آخرون: بل هي في كفار أهل الكتاب والمنافقين منهم، وعهد الله الذي نقضوه: وهو ما أخذه الله عليهم في التوراة من العمل بما فيها وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم أذا بعث والتصديق به وبما جاء به من عند ربهم[3]

ب–ورد الميثاق بمعنى ما أخذه الله على بني إسرائيل من عهد وميثاق

قال تعالى﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة 63]

---

[1] احمد إسكندري:محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية, دار الفجر لنشر والتوزيع القاهرة ,ط1, سنة 1998, ص440

[2] : القرطبي: الجامع الأحكام القران, دار عالم الكتاب,الرياض السعودية ج1, ط1, سنة1467ه,2009م, ص369

[3] ابن كثير: عمدة التفسير، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ,ج1، دار الوفاء، ص98.

يقول تعالى مذكراًبني إسرائيل ما أخذ عليهم من العهود والمواثيق بالإيمان به وحده لاشريك له و أتباع رسله، وأخبر تعالى انه لما أخذا علهم الميثاق رفع الجبل على رؤوسهم ليقروا بما عوهدوا عليه . ويأخذوه بقوة وحزم وهمة [1]

د–وورد الميثاق دالا على ما أخذه الله على النبيين من عهد وميثاق:

قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[آل عمران 81]

يعني بذلك جل ثناؤه: واذكروا يا أهل الكتاب واخذ الله ميثاق النبيين يعني: حيث اخذ الله ميثاق النبيين، وميثاقهم: ماوثقوا به على أنفسهم طاعة لله فيما أمرهم ونهاهم[2].

يخبر تعالى انه اخذ ميثاق كل نبي بعته من لدن ادم ، عليه السلام،إلى عيسى، عليه السلام لمهما أتى الله احدهم من كتاب وحكمه، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمن به ولينصرنه، ولايمنعهماهو فيه من العلم والنبوة من أتباع من بعث بعده ونصرته[3]

و– وجاء الميثاق بمعنى العقود والعهود والمواثيق التي عقدها رسول صلى الله عليه وسلم مع بعض المشركين

قال تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء90]

أي يدخلون في قوم بينكم وبينهم أمان فلهم منه مثل مالكم[4] أي الذين: لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنه أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم[5]

---

[1] ابن كثير: عمدة التفسير،نفس المرجع, ص123.

[2] الطبري: تفسير الطبري، ج5، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط1، سنة1422ه–2001م القاهرة، ص535.

[3] ابن كثير: عمدة التفسير، المرجع السابق ج1، ص387.

[4] الماوردي: النكت والعيون,ج1, دار الكتاب العلمية بيروت , لبنان, ص516

[5] ابن كثير : عمدة التفسير,ج1,نفس المرجع ,ص548

المطلب الثاني: بطاقة تقنية عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

يكتسب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أهمية خاصة بين المواثيق الدولية المماثلة، وترجع تلك الأهمية إلى خصوصية قضايا حقوق الإنسان والشعوب على المستوى الإفريقي، و قد تتجلى على ما يلي.

الفرع الأول: تاريخ صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم صياغته في 27جويلية 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية. دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية. يعتمد الميثاق أساسا على ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يوجد في مقدمة الميثاق:

وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفصل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يهدف هذا الميثاق إلى الرفع من المستوى المعيشي للإفاقة ومكافحة جميع أشكال العنف والتمييز الناتجة عن الاستعمار الخارجي الذي تستهدفه هذه الوثيقة بترك المستعمرات وتثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية، وكذلك التذكير بما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تنص عليه قواعد وقوانين الأمم المتحدة بحريات الشعوب وحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: تقسيم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تقسيم هذا الميثاق إلى محورين أساسين احدهما متعلق بالحقوق والأخر متعلق بالواجبات

أولا: قسم الحقوق.

[1]– الأستاذ الدكتور محمد شهاب، دراسات في حقوق الإنسان، بجامعة القاهرة.

و قد تضمنه المواد من01 إلى 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1- **الحقوق الفردية:** وقد تناولت حقوق مدنية سياسية واقتصادية و اجتماعية.

2- **الحقوق الجماعية:** واهم حق تناولته هو حق تقرير المصير وحقوق الأسرة و حق الأمن والسلام وحق الشعوب[1].

ثانياً: قسم الواجبات.

وهذا ما جاءت به من المادة26 إلى المادة 29 من الميثاق الإفريقي الإنسان و الشعوب.

1-واجبات نحو الأسرة.
2-واجبات نحو المجتمع.
3-واجبات نحو الدولة[2].

الفرع الثالث: اختصاص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أولا: النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، و بخاصة:

1- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والنشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.
2- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل مشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع لحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
3- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ثانياً: ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا لشروط الواردة في هذا الميثاق.

[1]- ينظر الى المواد من 01 الى 26 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.
[2]- ينظر الى المواد من 27 الى 29 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ثالثاً: تفسير كآفة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

رابعاً: القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[1].

[1] – ينظر الى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت اجازته من قبل الرؤساء الإفاقة بدورته العادية رقم18 في نيروبي(كينيا) 27يونيو 1981،دخل حيز النفاذ في 21اكتوبر/الأول من عام1986، المادة45، ص11.

المبحث ألأول:

حقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي لحقوق ألإنسان والشعوب:

المطلب الأول:الحقوق الفردية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية.

الفرع الثاني:الحقوق السياسية.

الفرع الثالث: الحقوق ألاقتصادية.

المطلب الثاني:الحقوق الجماعية .

الفرع الأول:تقرير المصير .

الفرع الثاني:حقوق الأسرة.

الفرع الثالث:الأمن والسلام

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول:الحقوق الفردية .والمطلب الثاني الحقوق الجماعية .

المطلب الأول:الحقوق الفردية

سرت فكرة الحقوق الفردية طيلة تاريخ الفكر الليبرالي، بعض الفلاسفة فكروا بأن تلك الحقوق جاءت من الله، ولذلك فأن إعلان الاستقلال(الأمريكي)، ينص على أن البشر "موهوبون من الخالق "بنعمة حقوق ثابتة هناك آخرون وجدوا مصدر الحقوق في طبيعة الإنسان نفسه . ومن هنا جاءت عبارة حقوق"طبيعية" أو في الحاجة للتعاون الاجتماعي لكنهم جميعا يتفقون على أن هذه الحقوق أساسية، أي أنها ليست ممنوحة من الحكومة[1] .

الفرع الأول:الحقوق المدنية

وهي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره إنسانا استقلالا عن جميع روابطه الاجتماعية .ومراكزه القانونية التي يكسبها أثناء حياته[2].فهي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا من أعضاء المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها كما أنها لا تتعلق بتسيير شؤون و إدارة الدولة.

وتتميز هذه الحقوق بما يلي[3]

لا يجوز التصرف فيها:أو نقلها ببدل أو بدونه ولا التنازل عنها. لأنها لصيقة بشخص صاحبها لا تنتقل بالوفاة إلى الورثة:بل تنقضي بمجرد وفاه صاحبها لأنها متعلقة بشخص الإنسان ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية وكل اتفاق يحصل بخلاف ذلك يعتبر باطلا

لا تسقط ولا تكسب بالتقادم: فهي لا تسقط بعدم استعمالها مدة مهما طالت بل تبقى مستمرة ومحفوظة لصاحبها.

وهي :

---

[1] ديفيد بوز, الحقوق الفردية , ترجمة صلاح عبد الحق الأردن , ط1, 2008, مصباح الحرية, ص9

[2] عبد العزيز محمد سرحان, المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي,ط1, 1988, المركز الثقافي, بيروت, لبنان, ص67

[3] غاب علي الداودي, المدخل إلى علم القانون, ط7, 2004, دار وائل لطباعة والنشر, الأردن, ص234-235

أولاً: الحق في المساواة أمام القانون:

حيث نصت المادة الثانية من الميثاق على أنه "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر وكذلك نصت المادة 3 "الناس سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون"

أذا كان القانون قد بني على المساواة، فأن الفقه الإسلامي قد بني على قيمة العدل لأن المساواة بين غير المتماثلين ظلم. المساواة بين البشر في أصل الإنسانية لأن الأصل في الاختلاف والتنوع هو التعارف وليس التنافس، وفي القانون المساواة بين البشر مجرد شعار بينما في الفقه الإسلامي فهو العدالة أي إعطاء كل ذي حق حقه .

وان القانون قد سوى بين البشر فأن كذلك الشريعة ساوت كذلك بينهم، لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات :الاية13]. وظاهر الآية يدل على أن الخطاب فيها جاء للناس كافة، وأن عموم اللفظ لا يفيد أنها خاصة بالمسلمين .وإلى هذا ذهب الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه الدستور القرآني.[1]

ثم أن الشريعة الإسلامية لم تقم العلاقات على مستوى المساواة كما هي في القانون وإنما على قيمة العدل.

حيث يعتبر العدل في الإسلام من أهم مبادئه الأساسية وعلى دعائمها تقوم العلاقات بين الدول ولأفراد،كما تقوم العلاقات بين الدول والأفراد، كما تقوم عليها جميع الروابط فيما بين هؤلاء، لأن الناس، في نظر الإسلام ،متساوون وهم كأسنان المشط ،على حد ما وصفهم به الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ،ولأن الظلم، الذي يكرهه الله سبحانه وتعالى، واجب الرفع من بينهم ولو كان صادرا عمن يلي أمرهم ومن المقرر في فقه الشريعة أن الولاة يقتص منهم مثل

[1] ظافر قاسمي, نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي, دار النفاس , ص85

بقية الأفراد كما تقام عليهم الحدود إن فعلوا ما يوجب ذلك ومن مقتضى العدالة ،التي يوجبها الإسلام الحكم بين الناس بالحق[1] فكل المسلمين متساوون أمام الشرع في أحكامه وتكاليفه فدين الإسلام دين الحق لا يفرق بين شريف ولا وضيع فيما يتعلق بحدوده، فيعاقب كل واحد بما يستحق دون الانحياز إلى غني أو ضعيف فلكل سواسية أمام حدود الله تعالى .

ويكفي أن نذكر من نصوص القران هذه الآيات الكريمة

قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل :الآية 90].ذكر القرطبي:"العدل:هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات وترك الظلم وإنصاف وإعطاء الحق والإحسان هو فعل كل مندوب إله فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه ومنها ما هو فرض"[2].

والعدل بين العبد وبين ربه إيثار حقه تعالى على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعه مما فيه هلاكها قال تعالي ﴿ونهي النفس عن الهوى﴾[النازعات 40] وغروب الأطماع عن الأتباع ولزوم القناعة في كل حال ومعنى ،وأما العدل بينه وبين الخلق فبدل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر ،والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه،ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل ،ولا في سر ولا في علن والصبر على ما يصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك ألأنصاف وترك الأذى[3] .

وقال تعالي﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف:الاية29]

[1] إبراهيم مدكور, حقوق الإنسان في الإسلام,ربع الدار الصالح مدارس أبناء الشهداء في قطار العربي السوري,ط1 ,1992م,ص109

[2] احمد أبن أبي بكر القرطبي, الجامع الأحكام من القران ,تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ,ج12,ص411

[3] احمد أبن أبي بكر القرطبي, الجامع الأحكام من القران ,المرجع السابق, ج12,ص411

وقال أيضا ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[الحديد:الاية25]

كل هذا اخبرنا به الله ليؤكد أهمية العدل بين بني البشر لأنه بحفظ هذا الحق خيرا كثير و بتركه تسلب حقوق كثيرة من بعدة وهذا ما نلحظه أيضا في السنة النبوية والمثل الأبرز عن هذا أمر المرأة المخزومية التي سرقة في عهد الرسول، عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريش أهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد،حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتشفع في حد من حدود الله،ثم قام فاختطب ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[1]

ويسوى الإسلام بين الناس في الخصومات والعقوبات والقضاء.خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر،[2]وقال" أما بعد:أيها الناس ، فانه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهري فليستفد منه،ومن كنت أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستفد منه،ولا يقل رجل إني أخشى الشحناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني"[3]

[1] البخاري, كتاب الشهادات, باب شهادة القاذف والسارق وزاني ,رقم2648, ج3,ص 171

[2] مناع خليل القطان ,حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2001م,ص44 منشور على موقع https://www.noor-book.com/ تم الاطلاع بتاريخ 2022/02/28 على الساعة 14:30

[3] السنن الكبرى للبهيقي, كتاب الضمان , باب رجوع الضمان على المضمون عنه بما عرم وضمن بأمره,رقم11521,ج6,ص74

وجاء الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بينهم وأعطي كل منهم القدوة من نفسه وأخذوا الولاة بما أخذوا به أنفسهم وقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القضاء[1]

ثانياً: الحق في الحياة والسلامة البدنية :

الحياة في اللغة العربية نقيض الموت، يقال حيي حياة، وحي يحيا، ويحي فهو حي. والحي من كل شي نقيض الميت والجمع أحياء، والحي كل متكلم ناطق، والحي من النبات ما كان طريا يهز[2].

إلا أن المقصود بالحق في الحياة في هذا الموضع أكبر من مجرد حفظ النفس الإنسانية من الإزهاق إذ يمتد زيادة على ذلك إلى حفظ الحق في الحياة الكريمة، التي يتمكن معها الإنسان من إدراك سر وجوده وتأدية حق الخلافة الذي ابتغاه الله له في الأرض[3].والحق في الحياة من بين الحقوق الأولة التي أكدت عليها المواثيق والمعاهدات وأكدوا على أهميتها ولا يجوز سلبها بأي شكل من الشكل .

وهذا ما أكده الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة4،حيث انه أعطاه أهمية بالغة ويتمثل ذلك في انه أدرجه من ضمن سطوره الأولى للحقوق وجاء في نصه" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هاذ الحق تعسفا "

[1] مناع خليل القطان ,حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية, المرجع السابق, ص44

[2] الفيروزي آبادي, القاموس المحيط ص1649/ أبن منظور , لسان العرب, ج14,ص211

[3] موفق طيب شريف, مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه,جامعة وهران,سنة 2011.2012,ص393

أما في الشريعة الإسلامية :فقد أعطى الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة .فالحياة حق أساسي من حقوق ألإنسان الذي كرمه الله تعالى بالخلافة في الأرض لتعميرها ،ومن هنا حذر الإسلام من اقتراف قتل الإنسان بغير حق شرعي .وأحاط حرمة هذه الحياة بجملة من الزجر و التنفير فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن إنسان حق الحياة من دون الله ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعا بالحرب فالإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل الإنسان فكل إنسان في هذا الكون له الحق في العيش والحياة فإذا قصرت الإنسانية في ذلك دخلت كلها في الإثم وتحملت تبعة إقرار الجريمة وعدم استنكارها[1].قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[المائدة: 32].فقد عد الإسلام سفك الدماء معادلا للفساد كله والاعتداء على نفس إنسانية واحد فقط اعتداء واقعا على مجتمعه الصغير بل هو اعتداء على نفس واقع على المجتمع الإنساني كله كما عد الإسلام رعايتها والمحافظة عليها رعايته للمجتمع الإنساني الكبير[2]،ولذلك قال سبحانه﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة32].

ولقد أولت الشريعة الإسلامية جريمة القتل كثير من الاهتمام فأكثرت من النهي عنه و التنفير منه وحذرت من الإقدام عليه وصيانة للأرواح وحفاظا على الحياة فقد شرع الإسلام عقوبة الاعتداء على حق الحياة من اجل الحفاظ على النفس البشرية والمحافظة عليها وجعلها تتماثل مع جنس الجريمة، ويتساوى فيها البشر قال تعالى﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة:194]. وقال سبحانه:﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[الشورى:40]. ومن هنا فإن الله سبحانه وتعالى يوقع أشد العقوبات على من قتل مؤمنا متعمدا، فقد هدد الإسلام كل من يعتدي على نفس البشرية ظلما وعدوانا يلعنه الله وغضبه فوق ما أعده لله له من عذب عظيم قال تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

[1] خضر,محمد حمد,الإسلام وحقوق الإنسان بيروت, دار مكتبة الحياة,1980م,ص23

[2] مجلة الكلية التربية, حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها الكتاب والسنة, جامعة الأزهر,العدد164, ج1,يوليو2015,ص490

خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[النساء93]. وإذا كانت هذه الآية تشير إلى قتل النفس المؤمنة على وجه الخصوص ،ألا أن الحرمة مطلقة وعامة في العصمة عند الله.[1]

أدلة ذلك من السنة:أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد، أو ترك الإسلام، أو زنى بعدما أحصن، أو قتل نفسا بغير نفس"[2]

وقال الرسول صلي الله عليه وسلم أيضا:"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[3]

ثالثاً: الحق في الحرية:

من طبع الإنسان أنه ينبذ التقييد ؛ لأنه خلق على الفطرة وهي الحرية ، فمن حق كل إنسان الحق في الحرية، وذلك بان يكون مستقل في تفكيره ووجدانه ودينه وفي كل أمر يخصه ما لم يلحق الضرر بالغير ، فله كل الحق أن يعيش كما يشاء وأن يعتنق الديانة التي يشاء وهذا ما أكدته المادة6 من الميثاق حيث جاء في نصها "لكل فرد الحق في الحرية ولأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته ألا الدوافع في حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا".

أما الحرية في الإسلام،وكما ينبغي لها أن تكون هي التحرير من أغلال السيطرة وقوى الضغوط الموجهة للإنسان من داخل نفسه ومن خارجها على السواء، المستمدة من العبودية المطلقة لله وحده المرتكزة عليها فإذا استشعر الإنسان بهذه العبودية تحرر من كل عبودية سواها وأحس من لحظته بضالة كل قوة أخرى على الأرض وكل قيمة أخري وكل جاه وكل سلطان[4].

وحيث كانت الحرية من القواعد الأساسية التي جاء بها نظام الحكم في الإسلام .ونستطيع أن نقرر أن الحريات العامة على اختلاف أنواعها ،للأفراد والجماعات، قد أحلت محلها في الشريعة الإسلامية .وإذا كان دستور الولايات تضمن هذه الحريات في مقدمته ،ثم جاء بعده الدستور

[1] مجلة الكلية التربية, حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها الكتاب والسنة, المرجع السابق, ص491

[2] مسند احمد, مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها, رقم25477, ج42, ص307

[3] البخاري ,كتاب الجزية, باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم, رقم3166, ج4, ص99

[4] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق,ص572

الفرنسي بست سنوات، فإن الإسلام قد نص على الحرية الفردية وحرية المعتقد ،أو الحرية الدينية، وعلى الحريات السياسية والاجتماعية، قبل اثني عشر قرنا من هذه الدساتير ،وجاء النص في القران الكريم ،وفي السنة النبوية [1].

والأدلة النصية والاجتهادية الدالة على اهتمام الإسلام بحرية الإنسان وتقديسه لها كثيرة أهمها:

فقد قال سبحانه في محكم تنزيله ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾[الغاشية21-22]، أي لست عليهم بجبار مسلط تحملهم على ما تريد[2]

وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك15]، أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[3] .وقوله أيضا ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَ تْمَصِيرًا ﴾[النساء 97]

وقاله تعالى:"ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم" ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الاعراف157]

وذلك لان الإسلام وضع ما كان من التشديد والتضييق في الأمم السابقة [4] ويقول محمد الغزالي عقب الاستدلال بهذه الآية :"فهل لأحد بعد ذلك أن يقيد حرية الآخرين أو يسلبهم إرادتهم؟ لا إلا أن يكون ظالما يستمرئ العدوان ويتطاول فوق أخيه الإنسان دون سبب ما[5] .

[1] ظافر ألقاسمي, نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي,المرجع السابق, ص53.

[2] القرطبي, الجامع أحكام القران,ج17,المرجع السابق, ص28

[3] أبن كثير, تفسير القران العظيم,ج4,, دار طيبة لنشر, السعودية ص398

[4] الطبري, جامع البيان ,ج9, ص58

[5] محمد الغزالي, حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة,ص85

وقوله تعالي ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[البينة 1-3] يقول علال الفاسي:" والعجيب أن المفسرين قاطبة لم يدركوا قيمة هذه الآية ، لأنهم لم يهتدوا للمراد بالانفكاك فيها مع أن أقرب دلالاته اللغوية هي التحرير ،فلم يكن الفار منفكين أي متحررين من ما عبدهم لعير الله إلا بعد انج ائتهم الحجة القاطعة التي ليست لغير رسول يتلو صحفا مطهرة فيما كتب قيمة تخاطب العقل وتدعو إلى التفكير وتنادي بالحرية"[1].

مقولة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[2]

رابعاً: الحق في التقاضي :

القضاء هو الحامي أو هو السبيل الذي يحمي الحقوق والحريات بحيث يعطي لكل لذي حق حقه ويحفظ حق الضعيف من القوي وكان من الحق التقاضي من بين الحقوق التي دعا لها الميثاق حيت جاء في الماد 7 منه "

1حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

ا-الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المتعرف له بها، والتي تتمنها لاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت أدانته أمام محكمة مختصة،

ج-حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د-حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2.لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص ، والعقوبة شخصية".

وإذا كان حق كل إنسان في مراجعة المحاكم قد أصبح في العصر الحديث، مكفولا بنصوص وردت في أغلب دساتير العالم وفي شرعة حقوق الإنسان، فليس بدعا من القول التأكيد على أن حق طلب النصفة في النظام الإسلامي،لم يكن مكفولا بنصوص القران الكريم مدعوما بالسنة النبوية فحسب، بل أن في سيرة الخلفاء الراشدين ومن والاهم، من الوقائع ما يثبت أن الحق

[1] علال الفاسي , مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها, ص250

[2] أبن الجوزي ,سيرة عمر,ط1997, دار إحياء علوم الدين , دمشق ,سوريا,ص129

المذكور كان محميا بالسلوك الشخصي للخلفاء أنفسهم وجهدهم في تمكين الناس من ممارسته وعزمهم على عمالهم في تسهيله للمظلومين [1]

أن الشريعة الإسلامية تحفظ العدل لكل الناس بشكل متساو وتمنع الاعتداء بكل أشكاله فقد شرع الإسلام القضاء لحفظ ذلك ، فمشروعيته في قوله تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[البقرة :213]. جاء في تفسير هذه الآية الكريمة عن ابن عباس قال :كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة الحق فاختلفوا، فبعث الله نبيين مبشرين ومنذرين وأنزل الله معهم الكتاب والميزان بالحق فدعت الرسل إلى التوحيد الخالص(ولقد بعثنا في كل امة رسول.....)النحل 36، ولقد وقعت اختلافات بين الناس،فكان الكتاب حكما بينهم فيما اختلفوا فيه [2]

وقوله أيضا ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾[المائدة :الآية 49]

وقوله سبحانه:﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[ص:الآية 26]

و مشروعيته من السنة : قوله صلى لله عليه وسلم "لا حسد إلا في اثنتين :رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها"[3]

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا "القضاة ثلاثة :واحد في الجنة ، و اثنان في النار ، فا ما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[4]

[1] إبراهيم مدكور, حقوق الإنسان في الإسلام ,المرجع السابق,ص109

[2] عبد الحميد كشك, في رحاب التفسير,ج2, المكتب المصري الحديث, ص391

[3] البخاري ,كتاب العلم, باب الاغتباط في العلم والحكمة, رقم 73,ج1,ص25

[4] سنن أبي داود , أول كتاب الأقضية , باب في القاضي يخطئ , رقم3573,ج4,ص8

خامسا: حرية التفكير

الفكرة في اللغة العربية إعمال الخاطر، والتفكير، والتفكير هو التأمل [1].

والتفكير بمعناه العام،هو نشاط ذهني أو عقلي يختلف عن الإحساس و الإدراك ويتجاوز الاثنين معا إلى الأفكار المجردة وبمعناه الضيق والمحدد هو كل تدفق أمجرى من الأفكار تحركه أو تستثيره مشكلة أو مسالة تتطلب الحل كما أنه يقود إلى دراسة المعطيات وتقليبها وتفحصها بقصد التحقق من صحتها ومعرفة القوانين التي تتحكم بها والآليات التي تعمل بموجبها[2].

ويصف الإمام الغزالي الفكر بأنه "مفتاح الأنوار ومبدأ الاستبصار وهو شبكة العلوم ومصيدة المعارف والمفاهيم"[3]

والتفكير مزرعة العلوم والأعمال.والعلوم ثمرته الخاصة والفكر هو المبدأ والمفتاح للخيرات كلها ولذلك كان إعمال الفكر خير من الذكر ومن التذكير فالفكر أفضل من جملة الأعمال[4]

وحرية التفكير هو بأن يكون المرء و الإنسان حر مستقل في تصوراته وآراءه حول أي موضوع معين حرية الفكر تعتبر واحدة من الحريات الرئيسية التي كانت في الميثاق المادة 9

1-من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2-يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين و اللوائح.

أما في الإسلام فإن الشرع قد تجاوز مرتبة الإقرار إلى مرتبة اعتبار حرية التفكير من الضروريات فهي ليست مجرد فعل مباح يباشره الإنسان باختياره وإنما هي واجب على الإنسان الذي ميزه الله بالعقل لإعماله في تدبر هذا الكون والتفكير في خلق الله تعالى، فالمصابون بكسل التفكير واسترخاء العقل عصاه في نظر الإسلام، تتفاوت معاصيهم بمقدار ما يترتب عليها من اضطراب الصلات الإنسانية بالله والحياة[5].

---

[1] أبن منظور,لسان العرب,ج5,المرجع السابق, ص65

[2] عبد الستار إبراهيم ,أصالة التفكير,ط1, 1979مكتبة الانجلو المصرية القاهرة,ص12

[3]الغزالي, إحياء علوم الدين , ط1986,ج4,دار المعرفة بيروت لبنان, ص423

[4]الغزالي, إحياء علوم الدين, المرجع نفسه,ج4,ص423

[5]محمد الغزالي,حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة,ط4, المرجع السابق,7ص.,8

وقد اعتبرها أبن عاشور الحق في التفكير من الحقوق الأصلية المستحقة بالتكوين وأصل الجبلة، ورتبها في مقدمة مراتب الحقوق التي أطلقها[1].

ولإنسانية عبر تاريخها الطويل لم تعرف شريعة طلبت من الإنسان استعمال عقله مثل شريعة الإسلامية ،التي جاءت لتطلق العقل من إساره وتضع عنه الأغلال التي عطلته زمنا طويل وقد تعددت أساليبها في هذا المجال، حيث لم تغفل أسلوبا نفسيا ولا واقعيا إلا وتبعته نصوصها من أجل حث الإنسان عل التفكير واستعمال عقله بصورة واضحة وجلية من ذلك[2].

أمر الله عز وجل بإعمال العقل، واستثارة التفكير في أكثر من موضع :

قال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾[سبأ46]، يقول أبن كثير:..يقول إنما أطلب منكم أن تقوموا قياما خالصا لله ليس فيه تعصب ولا عناد مثنى وفرادى أي مجتمعين ومتفرقين، ثم تتفكروا في هذا الذي جاءكم بالرسالة من الله أبه جنون أم لا، فأنكم إن فعلتم ذلك بان لكم وظهر أن رسول الله حقا وصدقا"[3]،وقوله تعالى﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[الأنعام 50]، بمعنى: "أغلا تتفكرون فتهتدوا فتميزوا بين أدعاء الحق والباطل ،أو فتعلموا أن أتباع الوحي مما لا محصي عنه"[4].

وقد أستنكر القران الكريم على الإنسان تعطيل عقله ،وعاب عله هذا السلوك الذي يجعله كالدواب ذلك أن العقل الإنساني وملكة التفكير هي التي تميز الإنسان من الحيوان يقول سبحانه﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[الاعراف179]، أي هؤلاء الذين لا يستمعون الحق ولا يعونه ولا ينصروه الهدى كالإنعام السارحة التي لا تنفع بهذه الحواس حين تركهم التفكير والتدبير [5].أن القران الكريم لم ينح باللائمة على إبراهيم الخليل –عليه السلام– عندما شك فسأل طلبا للاطمئنان قال تعالى﴿وَإِذْ

---

[1] أبن عاشور, مقاصد الشرعة الإسلامية,تحقيق محمد الطاهر الميساوي,ط2, 2001, دار النفائس, بيروت لبنان,ص423

[2] هاني سليمان القعيمات,حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, , دار الشروق عمان الاردن,ط1, 2003,ص 156

[3] أبن كثير ,تفسير القران العظيم,المرجع السابق,271/2

[4] البيضاوي,أنوار التنزيل وإسرار التأويل ,ط1, 1988,ج2,دار الكتب العلمية, بيروت لبنان,ص411

[5] أبن كثير, تفسير القران العظيم ,ج2 المرجع السابق,ص356/ القرطبي:الجامع الإحكام القران,ج7,المرجع السابق, ص284

قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[البقرة 260]. ثم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهر الصحابة الذين شكوا –بسبب الوسوسة– في وجود الذات الإلهية إلى الحد الذي تعذبت فيه ضمائرهم من القلق والفكري حتى نفذ صبرهم فذهبوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم – يسألونه مستعظمين التصريح بالألفاظ المعبرة عن القضية التي فيها يشكون فقالوا لنبي :"إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به"فكان جواب النبي –صلى الله عليه وسلم– : (وقد وجدتموه؟)قالوا :"نعم"، فقال :(ذاك صريح الإيمان)[1]

سادسا: الحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر:

ويعني بها الحق في الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ،والإنسان حر في أن يعتنق أي دين يختاره وبأن يمارس شعائر دينه كما يشاء وان يعبر عليها كما يشاء ولا يمكن إكراهه على شيء أو التعرض له بأي شكل من الأشكال ولا يجوز تعسفه لا ماديا ولا معنويا مما يؤدي به إلى المساس بإرادته وحريته في اعتناق الدين الذي اختاره وهذا ما أكدته المادة 08من الميثاق "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ،ولا يجوز تعرض أحد للإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام."

أما في الإسلام: وإن كان لفظ "حرية الاعتقاد" لم يتداول استخدامه في لغة الفقهاء.ألانهم عرفوا مصطلحات أخرى تؤدي مثل معناه كلفظ عدم "الإكراه في الدين " الوارد في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:الآية256]وعليه فأن بيان حقيقة حرية الاعتقاد ومفهوم الإكراه في الدين الإسلام يكون بالرجوع إلى الأقوال التي ذكرها العلماء في تفسير هذه الآية [2]

يقول أبن كثير في تفسير الآية [3] "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي بدلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه بل من هداه الله

[1] رواه مسلم, كتاب الإيمان ,باب الوسوسة في الإيمان,ج1,رقم357,ص83

[2] ابن كثير, تفسير القرآن العظيم ,المرجع السابق,ج1, ص416

[3] أبن كثير, تفسير القران العظيم ,نفس المرجع, ص416

للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فأنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقصورا".قال ألنسفي"أي لا أجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام"[1]

وقال الزمخشري "أن الله لم يجبر أمر الإيمان على القسر ولكن على التمكين والاختيار"[2] وهكذا يمكن القول بأن مفهوم الحرية الدينية في الإسلام أنما يرتبط بفكرة الاعتقاد التي تفرض الاقتناع الكامل بها .وهو أمر لا يتم بالإكراه قال أبن الأنبا ري في معنى الآية ليس الدين ما في الظاهر على جهة الإكراه عليه و لم يشهد به القلب وتنطوي عليه الضمائر .أنما الدين هو المنعقد بالقلب [3]

لأنه يستحيل عقلا وواقعا إكراه الشخص على عقد الشيء في قلبه ونحو قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[يونس:الآية99].أي لو شاء لفطرهم على الأيمان ولكن لم يفعل وبني الأمر على الاختيار [4] ولأن الاعتقاد والأيمان يأتيان عن طريق الوجدان والتفكير في خلق الله فقد أمر الله عز وجل بأعمال العقل للوصول إلى الاعتقاد الصحيح قال تعالى﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [العمران 190]وقوله تعالى﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق من 5ال7] إلى غيرها من آيات قرآنية التي تدعو الإنسان لان ينظر النظرة العميقة ليستدل بذلك على وجود الخالق حتى يكون إيمانه راسخا عن عقل وبينة ولذلك قال أبو السعود [5]"العاقل لا يحتاج إلى التكليف ولإلزام بل يختار الدين الحق من غير تردد وتلعثم ".

---

[1] ألنسفي(أبو البارکات عبد الله ابن احمد بن محمود) , مدارك التنزيل وحقائق التأويل,تحقيق مروان محمد الشعار,ج1,ط2005, دار النفاس بيروت لبنان,ص125

[2] الزمخشري ,الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل, تحقيق عبد الرزاق المهدي ,ج1,ط1, 1991,دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان,ص330

[3] أبن لجوزي(عبد الرحمان بن على بن محمد), زاد المسير , ج1,ط3,1984,المكتب الإسلامي بيروت لبنان ص306

[4] الزمخشري .الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل, المرجع السابق,.ص331

[5] أبو سعود,إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ,ج1,ط1994, دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان, ص294

فحرية الاعتقاد هي تلك الحرية المبنية على الفكر الصحيح وإعمال العقل أعملا سليما بعيد عن الهوى وميل النفس وانطلاقا من ذلك يعرفها أبو زهرة بقوله : حرية العقيدة هي أن يختار الإنسان الدين الذي يرضيه من غير إكراه ولا حمل وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه"[1] .وكان محمد الغزالي أكثر وضوحا في حمل مفهوم الدين الذي يتمتع صاحبه بالحرية على ما بني على الاعتقاد الصحيح المقبول فيقول "الأيمان الصحيح المقبول يجيء وليد اليقظة عقلية واقتناع قلبي. أنه استبانه للإنسان العاقل للحق تم اقتناعه عن رضا ورغبته"[2]

سابعا: حرية التنقل:

يقصد بهذه الحرية أن يكون لكل فرد حق الانتقال من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو من دولة إلى أخرى غير خاضع في ذلك لآي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون[3].وعرفها البعض بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء، والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة [4].

تعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته ،ميزه الله بالعقل ،واستخلفه في الأرض التي ذللها له وأمره أن يمشي في مناكبها،ويأكل من روقه الذي بسطه له فيها،ومن ثم كانت الحركة التنقل قوام الحياة ومن ضروراتها،كضرورة الماء والهواء لان الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة لمكسب والكسب وسيلة للحياة هذا فضلا عن أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء[5] وهذا أكدته المادة 12 من الميثاق .

"1-لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

---

[1] محمد أبو زهرة, المجتمع الإنساني,ط1988,دار النهضة القاهرة مصر,ص73

[2] محمد الغزالي,حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة, المرجع السابق, ص72

[3] محمود حملي, حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ,ط1, 1995,د,م,م,ج,الجزائر, ص34

[4] محمد غزوي, الحريات العامة في الإسلام ص197

[5] هاني سليمان الطعيمات, حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, المرجع السابق, ص 138

2-لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ،كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية القومي ،النظام العام ،الصحة ،أو الأخلاق العامة .

3-لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد و للاتفاقيات الدولية.

4-ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى ارض دولة ما طرف في هذا الميثاق إلى بقرار مطابق للقانون .

الأمن

5-يحرم الطرد الجماعي للأجانب .والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية ،عرقية ودينية .

أما في الإسلام فأن حرية التنقل تعد أمرا طبيعيا ملازما لحياة الإنسان لا تحتاج إلى إقرار لممارستها بقدر ما تحتاج إلى تنظيم لكفاية الفاعلية في ممارستها وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة لأنه ما من حرية يمارسها الإنسان إلا ويترتب على ممارستها مصلحة ظاهرة أو دفع مفسدة ولا لما كانت حقا ذلك أن ممارسة فعل دون هدف تعد نوعا من العبث الذي يأباه العقلاء[1]

وحرية التنقل في الإسلام أما إن تكون لأداء واجب ديني فتكون من باب الواجب وإما إن تكون لتحقيق نفع ديني أو دنيوي فتحلقها الإباحة وإما إن تكون وسيلة لارتكاب الحرام وإشاعة المفاسد فتدخل في دائرة الحرام[2]

فقد أوجب الشرع الهجرة على كل مسلم تعرض لذل أو المهانة أو خاف أن يفتن في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم لها بأنهم من الظالمين لأنفسهم ،و لم يستثن من ذلك إلا الفئة العاجزة فعلا عن الهجرة، من كبار السن والنساء والولدان،فقد قال عز وجلا﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[لنساء97].وهذا

[1] هاني سليمان الطعيمات ,المرجع السابق ,ص138

[2] قسم الخليفة السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام :سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق وسفر المرأة بلا محرم /البايرثي , شرح الهدية,ج2,ص 47/ كمال الدين بن الهمام,فتح القدير, ج2, ص47

خطاب عام في كل أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وغير متمكن من إقامة الدين[1].ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد كرم المسلم و لم يرضى له الذل ولهانة قال تعالي﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران139]

فإذا كان المسلم في مكان إقامته أهل وعشيرة يتقوى بهم ويتقوون به وكانوا وإياه قادرين على إظهار دينهم غير أنهم يتعرضون للأذى والاضطهاد من قبل المشركين كما هو الحال بالنسبة للأقليات المسلمة في بعض دول أوربا الشرقية وغيرها فأنه لا يجوز له أن يهاجر والواجب على المسلمين ولا وشعوبا أن يقفوا إلى جانب هذه الأقليات وبكل الوسائل المتيسرة،حتى يتمكنوا من رفع الظلم عنهم[2]

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "سافروا تصحوا،وغزوا تستغنوا " [3]

يعلم الإنسان أن كان تاج يزيده مال وان كان عالم يزيده علم

[1] أبن أمير حاج ,التقرير والتحبير,ج2,ص106/الشافعي, إلام ,ج4,ص170/السيوطي,الأشباه والنظائر, ص116/زكريا الأنصاري,أسئ المطالب,ج4,ص204/عليش ,فتح العالي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك,ج1,ص387/المر داوي, الأنصاف,ج4ص157

[2] محمد غزوي,الحريات العامة في الإسلام,المرجع السابق,ص36.37

[3] أبي هريرة ,مسند أحمد أبي هريرة, رقم 8945,ج14,ص 507

الفرع الثاني :الحقوق السياسية

الحقوق السياسة المتضمن في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هي الحق في التجمع والحق في انشأ جمعيات والحق في إدارة شؤون الدولة.

أولا الحق في التجمع:

تعتبر حرية التجمع، بأنها تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منظمة عن أفكارهم وآرائهم بحيث يكون ذلك من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي وله غايات محددة تسعى لتحقيقها[1].وعملة المنظمات والهيئات على حماية هذه الحرية ومن ضمنهم الميثاق الإفريقي حيث أكدت ذلك في المادة 11 منه:

"يحق لكل إنسان أن يتجمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد إلا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم ".

ثانيا :الحق في إنشاء جمعيات

تعتبر الجمعيات جزء من المجتمع المدني و العصر الحيوي في المجتمع المتحضر وهمزة وصل بين الدولة والمواطن فضاء للتطوع و المساهمة في التنمية وبناء الحس المدني تكريسا للممارسة الديمقراطية لضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية وهذا ما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، حيث أن حرية إنشاء جمعيات مصانة في الميثاق تضمن أن من حق الفرد و الأفراد في تشكيل مجموعات والانخراط في عمل جماعي أو طرح أفكار ومشاريع والدفاع عنها وهذا ما ضمنه المادة 10 من الميثاق "1.يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. 2.لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي مجموعة على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".

وهذان الحقان في مجملهما لا خلاف بخصوص مشروعيتهما في الشريعة لإسلامية ملتزم صاحبهما بالضوابط، الضوابط المتعلقة عدم الاعتداء على حقوق الآخرين، ذلك كما يقول أبن خلدون :" الإنسان اجتماعي بطبعه"

[1] رحموني محمد,تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين), أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام , جامعة أبي بكر بلقايد ,تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2014.2015, ص12

ثالثا:حرية المشاركة في إدارة شؤون البلد

من حق كل فرد المساهمة بشكل فعال في الحياة العامة وينبغي مشاركة كل من يستطيع التأثير باتخاذ القرار كما ويشمل الحق المشاركة العامة حق التصويت وترشيح للانتخابات والمشاركة في الاستفتاءات بل ويتجاوز ذلك أيضا، فهنا نتحدث عن حق كل فرد في التعبير عن فكره ورأيه في الوسط العام وبكل حرية ويجب أن تسمع أفكاره وتحترم، وهذا ما أكده الميثاق في المادة 13 "1.لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

2.لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم.

3.لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

الحق في إدارة الشؤون الدولة في الشريعة الإسلامية:

من حق كل فرد أن يعلم بما يجري في بلده ويسهم فيها بقدر استطاعته، إعمالا لمبدأ الشورى هذا المبدأ الذي يكفل للفرد المشاركة في تسيير شئون البلاد قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[الشوري38] .وقال سبحانه وتعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران 159] وتعتبر وثيقة المدينة الدستور الأول للدولة الإسلامية حيث نظمت علاقة المسلمين يبعضهم وبغيرهم أقرت مبدأ الشورى كأساس للعلاقة بين الحاكم والأمة فمن حق الأمة أن تختار حاكمها بإرادتها الحرة عن طريق مبدأ الشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتبر الحق في المشاركة السياسية من أبرز الحقوق السياسية ويتضمن الحق في الوظائف العامة[1].

-عين رسول الله صلى الله عليه والسلام الولاة على الأقاليم والحق في إبداء الرأي في سير الأمور العامة ، وقد صان الإسلام هذه الحقوق من خلال ثلاثة أمور:

- جعل أمر المسلمين شورى بينهم.

[1] دريسي أحمد, قراءة قانونية وشرعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة والقانون , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ,قسم العلوم الإسلامية ,سنة2020-2021,ص45

-المساواة أمام الله وشرعه.

-أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تناول الميثاق الإفريقي في مواده جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بيان أهمها ضمن الآتي:

أولاً: الحق في العمل:

يعتبر الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث يضمن المستوى المعيشي اللائق لان العمل يوفر للفرد متطلبات الحياة ويؤمنه ماديا و اقتصاديا ويحق لكل فرد العمل أي المشاركة في الإنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني وهذا ما أكدته المادة 15 من الميثاق"حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ".

وأن الشريعة الإسلامية حفظت حق العمل :حيث أنه كفل الشرع الإسلامي الحق في العمل وفي تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كنف هذه الدولة دونما تفرقة أو تمييز بينهم لأي اعتبار الكفاءة و الاقتدار والتراهة و مؤدي ذلك أن لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله .

فالتشريع الإسلامية يتجه إلى تحقيق السير المادي و العيش الهانئ لكل فرد من أفراد المجتمع فضلا عن سد حاجتهم الفطرية، ولذلك فالعمل في الإسلام ليس مجرد حق وإنما هو فريضة من فرائضه ولقد جاء القران الكريم زاخرا بالآيات والمعاني التي تحث على العمل وتؤكد أهميته للمجتمع و إثباته وسد كل ثغرة قد تتجه إلى هذه المسالة كما تضع الحوافز لكل عمل يباشره الفرد مهما كان صغيرا محتقرا لدى بعضهم ويفضل العمل مهما كان شانه على البطالة والكسل والعيش عالة على حساب الآخرين[1]

من الآيات الدالة على أهمية العمل ومشروعيته

يقول سبحانه :﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[الملك :ألآية 15] أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن يسره الله لكم [2]

[1] موفق طيب شريف, مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق, ص726

[2] ابن كثير ,عمدة التفسير ,المرجع السابق,ج3,ص55

ويقول أيضا:﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[الزخرف:32] في قوله لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا قيل معناه ليسخر بعضهم بعضا في ألأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا قال قتادة والضحاك :ليملك بعضهم بعضا[1]

وقال أيضا:﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾[النباء11] أي جعلناه مشرقا منيرا مضيئا ،ليتمكن الناس من التصرف في والذهاب والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات وغير ذلك [2]

وقال سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[الجمعة10] فقد أمر الله عز وجل بعد الانتهاء من أفضل الصلاة في الإسلام بالسعي والعمل

وقال أيضا:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(البقرة 267) أي انه لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء وأمرهم بالاجتماع ،أذن لهم بعد الفراغ في الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال :اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين وروي عن بعض السلف انه قال :من باع واشترى يوم الجمعة بعد الصلاة بارك الله له سبعين مرة[3]

وقال أيضا:﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف55] يقول أبن كثير:..وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ، ولما في ذلك من المصالح للناس .وإنما سال أن يجعل على خزان الأرض[4]

أما السنة النبوية فهي مليئة بما يؤكد تعظيم الإسلام للعمل ورفع شان صاحبه أيا كان نوع العمل الذي يقوم به مادام في حدود شرع الله ومن الأحاديث الواردة بهذا الشأن ما يلي[5] .

---

[1] ابن كثير ,عمدة التفسير ,المرجع نفسه ,ص271

[2] ابن كثير,عمدة تفسير, المرجع نفسه ,ص627

[3] ابن كثير ,عمدة التفاسير ,المرجع السابق ,ج3 ,ص520

[4] أبن كثير, عمدة التفاسير ,المرجع نفسه,ج2, ص297

[5]موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق, ص729

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما – انه قال"سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب"وقال(عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)[1] .يدل هذا الحديث على مشروعية العمل حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمل الرجل بيده هو أصل العمل أطيب الكسب الذي يرضي الله تعالى .

–عن المقدام –رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما أكل احد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[2].– وفي رواية أبي هريرة –رضا الله (أن داود كان لا يأكل إلا من عمل يده)[3].يثني النبي صلى الله عليه وسلم على العمل باليد ويبين أن الطعام الناتج عن عمل اليد هو خير طعام على الإطلاق وأن داود نبي الله عليه السلام كان يأكل ألا من عمل يده وهذا حث عظيم على العمل.

وقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا :"والله لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب ،فيحمله على ظهره ،فيأكل أو يتصدق، خير له من أن يأتي رجلا أغناه الله من فضله فيسأله ،أعطاه أو منعه:ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى"[4]

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام "من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا ،فليستقل أو ليستكثر"[5]

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم"التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة"[6]

وقوله أيضا عليه الصلاة والسلام "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته"[7]

–عمل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ضرب الرسول المثل نفسه فكان يرعى الغنم قبل البعثة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(ما من نبي ألا رعى الغنم)فقال أصحابه و أنت فقال (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[8].وتاجر بمال خديجة

---

[1] رواه أحمد بن حنبل, ج28, ص502, رقم17265, قال شعيب الأرنؤوط :حسن لغيره على خطا في إسناده

[2] رواه البخاري, كتاب البيوع, باب كسب الرجل وعمله بيده ,ج2, ص730, رقم1966

[3] رواه البخاري, كتاب البيوع,المرجع نفسه, رقم1967

[4] أبي هريرة ,مسند أبي هريرة ,رقم7317,ج12,ص268

[5] صحيح مسلم ,الزكاة ,باب كراهة المسالة للناس ,رقم1041,ج3,ص96

[6] مسند ابن ماجه,التجارات,باب الحث على المكاسب,رقم2139,ج3,ص510

[7] صحيح مسلم ,كتاب الزكاة ,باب فضل النفقة على العيال والمملوك,رقم,996,ج3,ص78

[8] رواه البخاري, كتاب الإجارة, باب رعى الغنم, ج2, ص789, رقم2143

رضي الله عنها قال أبن إسحاق "وكنت خديجة بنت خويلد أمرآة تاجرة ذات شرف ومال تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم وكانت قريش قوما تجارا –فلما بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدقه حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه بعثت إليه فعرضت عليه أن يخرج في مال لها إلى الشام تأجرا وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من اتجار مع غلام لها يقال له ميسرة –فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وخرج في مالها ذلك وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام".أما بعد البعثة فقد شارك صلى الله عليه وسلم الصحابة في العمل وجمع معهم الحطب وحمل الأحجار وشارك في حفر الخندق.

ثانياً: الحق في الرعاية الصحة والسلامة الجسدية :

نصت المادة16 من الميثاق على أنه للفرد والشعوب الحق في الرعاية الصحية وقد جاء في نصها "

1-لكل شخص الحق بالتمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول إليها.

2-تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها و ضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

وفي الفقه الإسلامي تعتبر الرعاية الصحية واجب دينيا وليست مجرد حق لأنها تدخل ضمن حفظ النفس ولحفظ النفس في الفقه جانبين ولمتمثلان في حفظ النفس من جانب الوجود كالتشريع الزواج وغيرها وحفظ النفس من جانب العدم كمنع المفاسد عنها.

ولقد أخد الحق في الرعاية الصحية أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ويحتل مكانة هامة ، ولذلك فقد أمر بتداوي.ولقد خلق الله الداء وخلق الدواء وجعل لكل داء دواء فقد حرص الإسلام كل الحرص على الصحة النفسية و الجسدية .

وأما مرض الأبدان.فقال تعالى﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور61].وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء ،لسر بديع يبين لك عظمة القران ، والاستغناء به لمن فهمه وعقله من سواء[1].

وذلك: أن قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة، والحمية من المؤذى ، واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الأصول الثلاثة في هذه المواضع الثلاثة، فقال في آية الصوم، قال تعالى

[1] أبن القيم الجوزية, الطب النبوي,تحقيق عادل الأزهري,دار الفكر, 751ه, بيروت, ص2

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة184]، فأباح الفطر للمريض: لعذر المرض ، والمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم في السفر: لا جماع شدة الحركة ، وما يوجبه، من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف ،فأباح للمسافر الفطر، حفظا لصحته وقوته عما يضعفها. وقال في أية الحج ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة 196]، فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه ،قمل ، أو حكة أو غيرهما أن يحلق رأسه في الإحرام إستفراغ ا لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فإذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه[1]

وأما ألحمة فقال تعالى في آية الوضوء﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء43]، فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب ، حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه ، وهذا تنبيه على ألحمة عن كل مؤذ له من داخل أو خارج[2]

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس :الصحة و الفراغ "[3]

وقال أيضا "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير ،أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل :لولا إني فعلت كذا و كذا. ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان "[4]

وقال أيضا :"إن الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء: فتداووا ، ولا تداووا بالحرام"[5]

وقال أيضا:"إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام ".قيل و ما السام ؟قال"الموت"[6]

وقال أيضا:"الحمى من فيح جهنم:فا بردوها بالماء"[1]

---

[1] أبن القيم الجوزية, الطب النبوي, نفس المرجع, ص3

[2] أبن القيم الجوزية,الطب النبوي, المرجع السابق, ص3

[3] صحيح البخاري الرقاق الصحة و الفراغ ولا عيش إلى عيش الآخرة , رقم 6412,ج8,ص88

[4] مسلم ,القدر ,باب في الأمر بالقوة وترك العجز ,رقم 2664,ج8,ص56

[5] سنن أبي داود, الطب, باب في الأدوية المكروهة, رقم3874,ج4,ص134

[6] صحيح البخاري,الطب, باب الحبة السوداء,رقم5687,ج7, ص124

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:قل رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبد الله، ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟"فقلت "بلى يا رسول الله .قال"فلا تفعل ،صم وفطر، وقم ونم:فأن لجسدك عليك حقا، وأن لعينك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا، وأن لزورك عليك حقا إن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام: فأن لك بكل حسنة عشرة أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله"فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال"فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه" قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال"نصف الدهر"فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم[2]

ثالثاً: الحق في التعليم

نص الميثاق من خلال المادة 17 على انه لكل فرد الحق في التعليم وقد جاء في نص المادة:

"1-حق التعليم مكفول للجميع.

2-لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع .

3-النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدول في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان .

أما في الشريعة لإسلامية فقد أهتمت بالعلم أعظم اهتمام، يقول سبحانه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[العلق 1-5].يقول عبد الحميد كشك:..أي :اقرأ يا محمد وربك العظيم الكريم، الذي لا يساويه ولا يدانيه كريم، وقد دل على كمال كرمه أنه ﴿الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[الرحمان 1.4] فهو سبحانه علم العباد ما لم يعلموا سبحانه﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾أي: الذي علم الخط والكتابة بالقلم، وعلم البشر ما لم يكونوا يعرفون من العلوم والمعارف، فنقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم[3].

وقد رفق هذا الامر بيان سماوي آخر عن مكانة العلماء .قال تعالى﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إل عمران 18] يقول أبن

---

[1] صحيح البخاري , بدء الخلق,باب صفة النار وإنها مخلوقة,رقم3263,ج4,ص121

[2] صحيح البخاري ,الصوم,باب حق الجسم في الصوم,رقم1975,ج3,ص39

[3] عبد الحميد كشك,في رحاب التفسير,ج30, المرجع السابق ص8036

كثير:..ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته، وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام [1].

وقال تعالى﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[الزمر9]

يقول عبد الحميد كشك:..أي هل يستوي هذا والذي قبله ممن جعل الله أنداد ليضل عن سبيله﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [زمر9]أي: أنما يعلم الفرق بين هذا وهذا من له لب وهو العقل[2]

وقال تعالى﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[البقرة 32] .أي وحدك الذي أحط علمك بكل شيء، فقد وسعت كل شيء رحمة وعلما[3]

ويقول صلى الله عليه وسلم :(أن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في جوف البحر يصلون على معلم الناس الخير)[4]

عن أبن شهاب قال :قال حميد بن عبد الرحمان :سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خير يفقهه في الدين)[5]

ويقول صلى الله عليه وسلم :(من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)[6]

رابعا:الحق في التنمية

التنمية في اللغة من نما ينمو أي زاد والنمو في اللغة هو الكثرة والزيادة كما ونوعا[7]. فالتنمية في اللغة تعني إحداث الكثرة والزيادة، كما ورد في القران بمعنى النمو والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع و البروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعا.

---

[1] ابن كثير,عمدة التفسير,ج1, المرجع نفسه, ص361

[2] عبد الحميد كشك, في رحاب التفسير,ج18, المرجع السابق ،ص4909

[3] عبد الحميد كشك,في رحاب التفسير,نفس المرجع ,ج1,ص139

[4] محمد ناصر الدين الألباني, الجامع الصغير ,المجلد الأولط3,المكتب الإسلامي, بيروت دمشق ,ص216

[5] صحيح البخاري, كتاب العلم, باب من يرد الله به خير, ج1, المرجع السابق ص25

[6] سنن الترمذي, أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ,باب فضل طلب العلم, ج4, ص385

[7] أبن منظور, لسان العرب,ج15,المرج السابق,ص341

أما في الاصطلاح فقد تطرق إعلان الحق في التنمية إلى تعريفه هذا الحق من خلال الفقرة الثانية من ديباجته بانه :" عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والإفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة ،في التنمية وفي توزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[1].

و لم يكن مصطلح التنمية هو السائد في الفكر الرأسمالي وإنما مصطلح النمو هو الأكثر استخداما قبل الحرب العالمية الثانية ،ويقصد بالنمو الاقتصادي:"الزيادة في الناتج القومي دون تغيير أردى في عمل وأداء الاقتصاد"[2]

أما التنمية الاقتصادية في عملية متعددة الإبعاد تتمثل في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فالتنمية الاقتصادية أذا هي عملية متكاملة بشقيها الاقتصادي ويقصد به زيادة الدخل القومي الحقيقي للجميع والشق الاجتماعي ويقصد به أحداث تغيير اجتماعي وثقافي وسياسي ويسير الشقين جنبا إلى جنب[3].

كما يعتبر الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق مكفول لكل الشعوب ولا يمكن المساس به بأي شكل من الإشكال ، ومن واجب كل الدول سواء بصورة منفردة أو بشكل متعاون مع الآخرين أن يضمنوا ممارسة هذا الحق .وهذا ما أكدته المادة 22 من الميثاق:"

1.لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري .

2.من واجب الدول بصورة منفردة أو بتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية ."

وقد أهتم الإسلام بالتنمية بما اهتمام ،حيث شكل منذ بداياته الأولى إطارا مميزا ،فهو يشمل كل المجالات الحياة الدنيوية والأخروية ،حيث ترتبط بالدولة والسياسة والقانون والمجتمع ،ويكتنف الحياة العامة والخاصة،وهو لم يفرق بأي حال من الأحوال بين ما هو ديني ودنيوي وبين ما هو روحي وما هو بداني زمني وعلى ذلك فأن الدين في المنظور الإسلامي هو منهاج شامل الأمر الذي

[1] موفق طيب شريف, مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق, ص810

[2] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع نفسه,ص810

[3] عاطف السيد, دراسات في التنمية الاقتصادية, ط1968,دار المجتمع الفكري, جدة ,ص10

يجعله أطارا ملائما لدفع التنمية الشاملة والمتواصلة ، ذلك لان التقدم في ميدان ما لا يمكن أن تتم ألا أذا صاحبه وتوافق معه تقدمه في باقي الميادين التي تنظم حياة الإنسان[1].

وقد أهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من ذلك وهو العمارة واعتبرها عبادة لله تعالى ،وجعلها من واجبات الاستخلاف قال تعالى﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ [هود61] أي طلب منكم عمارتها ،قال الجصاص:" إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والأبنية"[2]

يقول سبحانه ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف 47-49].ولا شك أن هذه الآيات الكريمة تحمل في جوهرها العديد من المعاني السامية والتوجيهات التي أذا أخذت بها الأمة الإسلامية وجعلتها نبراسا لها تبوأت مكانتها السامية بين الأمم كافة وحصلت لها التنمية المنشودة بتحقيق الأمن الغذائي [3]

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أن قامة الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[4].ولإسلام يعلم الإنسان أن يقصد بعمله التخطيط البعيد واختيار المال من غير أنانية في طلب النتائج وذلك من عوامل تحقيق التنمية.

خامسا الحق في الملكية:

أن كل المنظومات التشريعية عبر العالم تعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية فهو الحق الوحيد الذي يخول لصاحبه كل السلطات من استعمال واستغلال وتصرف وإذا كان نظام الملكية يعكس بحق مدى التطور الاقتصادي والحضاري لكل مجتمع من المجتمعات فالمال هو عصب الحياة، وبالتالي فلا حياة من دون تنظيم شرعي وقانوني لهذا المال .

---

[1] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق,.ص817

[2] الجصاص, أحكام القران,تحقيق محمد الصادق قمحاوي,ط1986, ج4, دار التراث العربي, بيروت لبنان ص378

[3] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها,المرجع نفسه ,ص829

[4] رواه البخاري في الأدب المفرد:كتاب البنيان, باب اصطناع المال,ج1,ص168, رقم 479,قال الألباني صحيح

لا يستوي الأمر أن يكون للإنسان الحق في العمل دون أن يكون له الحق في الملكية والكسب المشروع ،ثم حقه في التصرف في ملكه[1]

واعتبارا لذلك فقد نصت المادة14من الميثاق أنه:

" حق الملكية مكفولا ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لإحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"

أما في الإسلام فقد أقرت نصوصه حق الملكية الفردية متى كانت وسائلها مشروعة، وذلك ليقبل الفرد المسلم على الإنتاج بجد ونشاط ويبذل أقصى طاقاته في العمل طائعا مختارا دون أن يشعر أنه مسخر لحساب فرد أو جماعة[2]

كما حذر الإسلام من الطرق غير المشروعة في اكتساب الرزق لقوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾((البقرة188)وقوله﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء29] قال الرازي:" واعلم أن سبحانه كرر هذا النهي في مواضع من كتابه"[3].وقال القرطبي-في معنى الآية "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا:القمار والخداع والغصون وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه ك مهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك"[4]

كما أن الإسلام أقر حق الملكية لكنه لم يدع هذا الحق على أطلاقه بلا قيد أو حد بل دعا إلى الاعتدال كدأبه في كل الأمور فرتب حقوقا في الأموال والجماعات لدعم صرح التراحم والتكافل بين أفراد الأمة، فأول الحقوق التي فرضها الإسلام على ملكية المسلم حق الزكاة ، وهو حق مفروض بحساب معلوم في أصناف معينة ، فرضها الله عز وجل للفقراء ومعونة لذوي

[1]موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها,المرجع السابق, ص735

[2]موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق,,ص736

[3]الفخر الرازي, مفاتيح الغيب,ج1,ط1987, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان, ص790

[4]القرطبي,الجامع الأحكام القران,المرجع السابق, ج2, ص338

الحاجات وتقوية لروابط الألفة والمحبة والتعاطف بين مختلف أفراد المجتمع الإسلامي ، ثم بعد فرض هذا الحق العظيم في المال جعل الفرد موكلا إلى نفسه وضميره فله مطلق التصرف في بقة المال الذي بحوزته وقد رغب الله عز وجل إلى الصدقات وسائر سبل الإنفاق في سبيل.[1] لله قال تعالى﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (سبا39)وقال أيضا ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد 18]

ونبذا البخل ولامساك عن الإنفاق ونفر منه حيث يقول عز وجل﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد38]

فالإنسان يملك ماله استخلاف لأن المال مال الله والناس مستخلفون فيه فلإنسان وان كان له الحق في الملكية إلا انه مطلوب منه إن يتصرف في ملكه بما يتوافق مع أصول ومقاصد الشرع قال تعالى﴿ آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (الحديد 7)وقال أيضا﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور33]

قال الرازي :" الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله يخلقه وإنشائه لها ثم انه تعالى جعلها تحت يد المكلف وتحت تصرفه لينفع بها على وفق أذن الشرع ، فالمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمترلة الوكيل والنائب والخليفة"[2].

[1] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها,المرجع السابق,ص740

[2] الفخر الرازي, مفاتيح الغيب,ج29,المرجع السابق, ص452

قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيرا فستوفى منه و لم يوفه أجره)[1]

المطلب الثاني :الحقوق الجماعية:

بعد أنتم بيان الحقوق الفردية فيالمطلب الأول يتم تخصيص هذا المطلب إلى بيان الحقوق الجماعية وتناولنا فيه الحق في تقرير المصير وحقوق الأسرة والحق في الأمن والسلام.

الفرع الأول:حق الشعوب في تقرير المصير

حق تقرير المصير حق فردي وجماعي يملكه كل فرد من بني البشرية، وله الحق في التنمية والحفاظ على بيئته سليمة، وعدم تفويض وحدته الترابية والوطنية والسلامة الإقليمية[2].وسوف نتناول في هذا الفرع حق تقرير المصير في القانون الدولي وحق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية.

أولا :حق تقرير المصير في القانون

حق تقرير المصير هو أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون تدخل أجنبي[3].

لقد تطور مبدأ حق تقرير المصير عبر الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي، بحيث أصبح أحد أهم الحقوق التي قررتها مبادئ القانون الدولي، فهو حق دولي وجماعي في آن واحد، بمعنى انه مقرر للشعوب دون أن يتناول الـــأفراد وهو حق دولي عام من حيث انه مقرر لمصلحة جميع الشعوب دون أن يقتصر على فئة دون الأخرى من شعوب العالم[4].وهو من أهم الحقوق والتي لا يجوز سلبها. وهذا ما اقره الميثاق.

---

[1] رواه أحمد بن حنبل, ج14, ص318,رقم8692 / وأبن ماجه, كتاب باب أجر الإجراء, ج2, ص816, رقم2442, قال الارنووط :إسناده حسن

[2] معمر عجيبة, حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي, مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية , تخصص شريعة وقانون , جامعة الشهيد حمد لخضر, الوادي, الجزائر, سنة2017,2018, ص8

[3] عبد الرحمان أبو ناصر, مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون العام والشريعة الإسلامية , مجلة جامعة الأزهر, غزة , المجلد8, ع1, 2006, ص127

[4] s ليث زيدان, الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقريرالمصير.http:\\www.ahewar.org, 2022/3/5, 19.30

حيث تناول الميثاق حق تقرير المصير وخصص له المواد من 19إلى21، وأقر مبدأ المساواة بين الشعوب في الكرامة وفي الحقوق وبأنه ليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على غيره من الشعوب، واعترف لكل شعب في الحق في الوجود، وفي حقه بتقرير مصيره، ووصف حقه في تقرير المصير بأنه حق مطلق وثابت، كما أقر لكل شعب مقهور بالحق في أن يحرر ذاته من أغلال لاستعمار والسيطرة من خلال اللجوء إلى كافة السبل التي يعترف بها المجتمع، وهو في ناله للتخلص من الاستعمار والسيطرة يملك الحق في الحصول على معونة من الدول الإطراف في الميثاق سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أثقافية أذا نصت المادة20 منه على ما يلي[1].

"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته .

2-للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

3-لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من دول الإطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية".

ثانيا:حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية.

حق تقرير المصير في الإسلام مرجعيته في كتاب الله وستة رسوله- صلى اله عليه وسلم –وهما المصدران الأصليان في الشريعة الإسلامية وفي مصادر تكميلية أخرى وهذا ما سيتم توضيحه.

1-من القران الكريم.

يعد القران الكريم المصدر الأول لجميع الحقوق ومنها حق تقرير المصير، ووردت العديد من الآيات التي تثبت هذا الحق .

قال تعالى﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة256]، أي إن الإسلام لا يكره

[1] نواف كنعان, حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية , ط1, عمان , إثراء للنشر والتوزيع 2008م, ص210

أهل الكتاب على الإسلام إذا أدو الجزية[1]. قال تعالى﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور54]، أي الرسول صلى الله عليه وسلم ليس عليه إلا التبليغ الواضح للأمة فان بلغ الرسالة المكلف بها فانه يكون قد أدى واجبه بصورة صحيحة ولا ضرر عليه وان خالفتهم وعصيتم فانه بلغ الرسالة وادي الأمانة والمرسل إليهم هم الذين يتحملون تبعة ذلك[2].

وحق أمتنا في تقرير مصيرها على أساس هويتها الإسلامية وتجانسها الثقافي وتقارب وتداخل شعوبها لا ينتظر مبادئ دولية ولا مقررات أممية ولا هبات وفزعات سياسية داخلية، بل حق أوبته الشريعة الإلهية التي نطق الوحي فيها بما يوجب الاتحاد ويحرم التفريق[3] في قوله تعالى﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران103] ،وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران 105]، وقوله تعالى﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الانفال73] هذه التكليفات الإلهية لم تخاطب بها الزعامات السياسية أو الثقافية فقط بل خوطبت بها قبل ذلك جموع الأمة التي توجه إليها قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران 110].

والشريعة الإسلامية حين تجعل من إزالة السلطة المستبدة واجبا لا تفرض في المقابل سلطة من صنعها بل تترك الأمر للشورى واختيار الناس قال تعالى﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء75] وقوله تعالى﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة193]، بل أن الشارع الحكيم قد أرسى دعائم الإجارة أو ما يعرف اليوم باللجوء السياسي حتى لو كان مشركا[4] في قوله تعالي﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة6]

2-في السنة الشريفة:

[1] أبي عبد الله بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي, الجامع لإحكام القران تفسير القرطبي,تحقيق عبد الرزاق المهدي,ج3, ط3,بيروت , دار الكتاب العربي 1421ه, 2000م, ص268

[2] محمد على الصابوني, صفوة التفسير, مجلد2, ط4,بيروت دار القران العربي1420ه, 1981م, ص347

[3] معمر عجيبة, حق تقرير المصير في الشريعة والقانون الولي, المرجع السابقة, ص24

[4]أسامة الألفي, حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة, دار الوفاء , الإسكندرية 1999م, ص18

ومما جاء في السنة النبوية الشريفة هي معاملة أهل الذمة وهم أهل الكتاب الذين يعيشون في الدولة الإسلامية وهؤلاء يخيرون بين الإسلام أو الجزية أو القتال وتدفع الجزية مقابل حمايتهم و أموالهم وعدم التعرض لهم وتؤخذ الجزية من الذكور البالغين الأحرار وإنها لا تجب على النساء والصبيان والعبيد والمجنون والمعقد والشيخ و أهل الصوامع والفقير وهؤلاء يقررون مصيرهم بأنفسهم فعند قبولهم فأنهم يمارسون حريتهم الدينية والسياسية ويتمتعون بحماية المسلمين[1] .

وقد أقر صلى الله عليه وسلام بعد هجرته اليهود على يهوديتهم والنصارى عل نصرانيتهم فهم يقررون مصيرهم بأيديهم وترك لهم مطلق الحرية في الدين والمال و لم يتجه إلى سياسة الإبعاد والمصادرة والخصام[2].

والإسلام قد ضمن لأهل الذمة حق تقرير مصيرهم فاقر حرية الاعتقاد أي أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وأن كان يدعوهم إليه رغم أنهم يعيشون داخل الدولة الإسلامية ومن القواعد المقررة للذميين قاعدة "تركهم وما يدينون"فلا تتعرض لهم في عقائدهم وضمن لهم المعاملات الجارية بينهم من زواج وبيع و لم يتعرض عليهم فهو بذلك يمنح لهم تقرير مصيرهم بأنفسهم[3].وقد منع صلى الله عليه وسلم المسلمين التدخل في شؤون الدول، وتركها بأن تقرر مصيرها، فقد ورد عنه أنه أمر أصحابه بترك الترك ما تركوه وترك الحبشة ما تركوه، ومن ذلك يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة مفادها ترك الدول مادامت لا تتعرض للمسلمين أما إذا تعرضت الدولة الإسلامية للعدوان فان حق الدفاع واجب ضدها[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي, حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, ط1, دار الفكر العربي 2001م, بيروت , ص21-22

[2]صفى الرحمان المبار كفوري, الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام , ط21, دار البصائر 2010م, الجزائر ,ص180

[3]عبد الكريم زيدان, أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ,مكتبة القدس 1982م, بغداد ,ص95

[4] سهيل حسين الفتلاوي, حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , المرجع السابق.ص22

وأثنى صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول الذي شهده قبل بعثته في دار ابن جذعان، وقد استهدف وقوف المتحالفين جميعا مع المظلوم ضد ظالمه وقال صلوات الله عليه عنه أنه لو أدعى به الإسلام لا أجاب [1] .

وأبقى الرسول صلى الله عليه وسلم ملوك و أمراء و شيوخ الممالك و الإمارات و القبائل التي دخلت الإسلام، و أرسل إليهم من الصحابة بغرض تعليمهم الديانة، ومن ذلك ملك جيفرا الجندلي فقد راسله صلى الله عليه وسلم وابلغه أن أسلم فإنه سيبقيه في ملكة، فالإسلام منح هذه الدول والقبائل حق تقرير مصيرها وابقى على النظام الذي طبقه سابقا، مع احتفاظ هذه الدول والقبائل برأسائها وشيوخها وعلاقاتها وجيشها وتنظيماتها المالية، بغض النظر عما إذا كان شعبها جمعيه دخل الإسلام أو تعددت فيه الأديان السماوية [2]

الفرع الثاني:حقوق الأسرة

أولا:حقوق الأسرة في القانون.

الأسرة هي عماد المجتمع وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها ، وعليها مساعدتها لأداء رسالتها كحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع . ومن واجبها كذلك القضاء على كل أنواع التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات ولاتفاقيات الدولية، حيث أ المسنين والمعوقين الحق أيضا في تدبير حماية خاصة تلاءم حالتهم البدانة والمعنوية، كل هذا أكدت عله المادة18 من الميثاق حيث جاء في نصها"

1-الأسرة هي الوحدة الطبيعية وساس المجتمع. وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.

2-الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

[1] محمد فتحي عثمان, حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ,ط1, دار الشروق 1402ه, 1983م, بيروت , ص173-174

[2] سهيل حسين الفتلاوي, حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, نفس المرجع 23-22,

3-يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

4-للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدانة أو المعنوية ".

ثانيا: حقوق الأسرة في الإسلام

الأسرة أول حلقة في المجتمع الإنساني فيها يولد الإنسان، وفيها ينشا ويتطبع، وفيها تغرس في نفسه أول بذور الاستقامة والفضيلة أو بذور الانحراف والرزيلة، ومنها يخرج الإنسان إلى المجتمع خيرا طيبا أجاهلا فاسدا، و لم كان الإسلام يدعو إلى مكارم الأخلاق ويحرص على إن يكون المسلم مستقيما في حياته فقد أولى الأسرة اهتماما كبيرا وخاصتها بالكثير من التعليم والمبادئ ناصا على حقوق الولدين من جهة وملقيا على عاتقها واجبا ثقيلة من جهة ثانية، وهو من كل ذلك أنشاء جيل صالح من أسرة صالحة في مجتمع صالح[1].

مفهوم الأسرة:

لم يرد لفظ الأسرة في القران الكريم ولكن وردت كلمة الأهل وهي تدل في معظم سياقها على الأسرة [2].

ومثل ذلك قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم 6].وجاء في تفسير هذه الآية بأنه لا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به قي نفسه وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن تحت ولايته وتصرفه[3].

وللأسرة مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية وقد تظافرة الأدلة على حفظها وحفظها لا يكون إلا بحفظ أفرادها.وركزت الشريعة الإسلامية على الأعضاء الأكثر عرضة للانتهاك ولان المرأة والطفل هم أكثر فئة عرضة فقد اهتمت بهم الشريعة وحفظتهم بمجموعة من آليات الحماية نذكر أهمها ضمن الأتي.

---

[1] إبراهيم مدكور, حقوق الإنسان في الإسلام,المرجع السابق,ص87

[2] شيرين زهير أبو عبدو, معالم الأسرة في القران الكريم , رسالة ماجستير في تفسير علوم القران, الجامعة الإسلامية,غزة 1431ه, 2010م, , ص3

[3] عبد الرحمان بن ناصر السعيد, تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان, ط1, 2003, دار أبن حزم, بيروت ,ص835

أ-المرأة :كانت المرأة، ولا تزال قرينة الرجل منذ بدء الحياة البشرية، ومن اقترانها بالرجل نشأت الأسرة، وتناسل النوع البشري، وتكوين المجتمعات، وانتشرت في أرجاء الدنيا، تربطها النسب والمصاهرة، ثم روابط الجوار وتبادل المصالح المشتركة

لم تكن المجتمعات الإنسانية ولا الشرائع والنظم التي سبقت الإسلام ،تعرف للمرأة قدرها أو كرامتها ولا أي شيء يدنيها من الرجل في المجتمع الإنساني، حتى جاء الإسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية[1]

فقد قال سبحانه ﴿وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[البقرة 35]

كما جاء في التسوية بينهما في العمل والجزاء فقال تعالى﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[نحل 97]

وروي عن أم عمار الأنصاري ،وقد تشوفت إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت :"مالي أرى كل شي للرجال وما أرى النساء يذكرن بشي"فنزل قول الله تعالى:﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[الأحزاب 35]

وهكذا نرى مبادئ الإسلام قد سوت بين المرأة والرجل في الحقوق والوجبات بادئه بالتسوية في الكرامة الإنسانية والمكانة الاجتماعية وموجبات المسؤولية جاعلة كلا منها موضع تكليف وامتحان ومحل مساءلة وجزاء ولم تنشعب بها الطريق في نظر الشريعة إلا في الوظيفة الاجتماعية فقد جعل الخلق سبحانه وتعالى لكل واحد منها وظيفة تختلف عن وظيفة الأخر ، ولا نجد في مبادئ الإسلام اختلافا في الحكم بين المرأة والرجل إلا في حدود اختلاف وظيفة كل منها وما قد يقتضيه هذا الاختلاف من نفقة وبذل وبالتالي من تفاوت في الميراث والشهادة[2].

[1] إبراهيم مدكور, حقوق الإنسان في الإسلام ,المرجع السابق,ص88

[2] إبراهيم مدكور, حقوق الإنسان في الإسلام ,نفس المرجع, ص89

ب- الطفل: إن من أوائل ما عني به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل من أبوة مشروعة، أن يلتقي الأبوان على مثل كاملة ومقدرا أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح [1].

حث الإسلام الوالدين على اختيار الأسماء الحسنة لتسمية أولادهم ذكور كانوا أم إناثا وقد أحب الرسول صلى الله عليه وسلم الأسماء التي تحمل العبودية الله ، والأسماء التي تحمل معاني الحب والخير والجمال وكره التسمية بالأسماء المنفرة أو القبيحة أو بأسماء الطغاة أو الجبابرة والحيوانات[2].

وجوب النفقة على الطفل الآن الأصل أنه يجب على الآباء أن ينفقوا على أطفالهم وهذا لأصل مستمد من الكتاب والسنة ولإجماع والمعقول فقد قال تعالى﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق7].ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:"أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله "[3].

الفرع الثالث: الحق في الأمن والسلام

أولا:الحق الأمن والسلام في القانون

عرفت البشرية ضمن تاريخها الطويل فصولا من الحروب والتراعات ألا القرن العشرين شهد ارتكاب أبشع لجرائم التي تتنافى مع أبسط القيم الإنسانية وذلك في ظل تطور نظم الأسلحة وارتفاع قدرتها التدميرية فضلا عن التطلعات الاستعمارية لدى بعض الدول[4].

هذه الأحداث حتمت ضرورة أقامة تنظيم دولي يسهر على حماية الأمن

والسلم الواليين، فتم إحداث هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 كوسيلة للحد من هذه الحروب وتلك التراعات، التي رأى فيها المجتمع الدولي حصنا يتكفل بتحقيق السلم ولأمن الدوليين إلا أن الإحداث التي يلي الحرب العالمية الثانية شكلت تحديا قويا للأمم المتحدة التي تعتبر حفظ الأمن

[1] محمد أبو شكري, الطفل بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية, دار الفكر, دمشق 2011, ص25

[2] عبد العزيز مخيمر, حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ,ط1, 1997, مطبوعات جامعة الكويت,ص49-50

[3] صحيح مسلم,كتاب الزكاة, باب فضل النفقة على العيال والمملوك, ج3, ص78

[4] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق,,ص 862

والسلام الدوليين من مقاصدها الرئيسية مما جعل العديد من المهتمين سواء دول أو منظمات أو أشخاص يشككون في مصداقية هذه المنظمة الأمر الذي دفعهم للمطالبة بإعادة إصلاحها من خلال دمقراطة أجهزتها وخاصة مجلس الأمن[1] .

ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي ركزا عليها الميثاق وأولها اهتمام خاص فقد نص في المادة 23 منه على"

1.للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدتها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

2.بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الإطراف في هذا الميثاق بحظر :

أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق المادة12من هذا الميثاق بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق .

ب- أن تستخدم أرضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أخري طرف في هذا الميثاق.

ثانيا:حق الأمن والسلام في الشريعة الإسلامية:

السلم والسلام أسم من أسماء الله. قال تعالى﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر23]

وهو اسم للجنة دار السلام، وقوله تعالى ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَرَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الانعام127] وقوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[يونس 25]

وهو تحية البشرية التي علمها الله لأدم تحية له ولذريته، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلق الله آدم على صورته ،طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال:اذهب فسلم على أوليك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم

[1] موفق طيب شريف , مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها, المرجع السابق,ص862

فقالوا : السلام عليك ورحمة اله . فزادوه ورحمة الله فكل من دخل الجنة على صورة ادم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى ألان"[1] .

وهو شعار هذه الأمة، يلزم الجهر به وإفشاؤه، يبدأ به من المتلاقين أطوعهم لله، يلتزم فيه لفظ السلام حتى لا يجب الرد على من سلّم بغير هذا اللفظ، قال فخر الرازي :" وأما الجواب على السلام فقد اجمعوا على وجوبه ويدل عله وجهان، الأول قوله تعالى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾[النساء86]، والثاني أن ترك الجواب إهانة و الاهانة ضرر والضرر حرام[2]".

وجعله الرسول—**صلى الله عليه وسلم**– خير ما في الإسلام إذا أفشاه المسلم على من يعرف ومن لا يعرف،فعن عبد الله بن عمر : أن رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم :أي الإسلام خير؟ قال:" تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[3].

وقد جعله أبو حامد الغزالي وصفاً للعبد نفسه فيقول: "كل عبد سلم عن الغش والحقد والحسد وإرادة الشر قلبه، وسلمت عن الآثام والمحظورات جوارحه، وسلمت عن الانتكاس والانعكاس صفاته، فهو الذي يأتي الله بقلب سليم، وهو السلام من العباد، القريب في وصفه من السلام"[4].

والإسلام دين السلام، لا بما جعل للسلام من شأن في الآخرة وما يميز به جنتها ونعيمها فحسب، بل هو دين السلام بالدعوة الجاهزة إلى السلام في هذه الحياة نفسها،قال تعالى﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة 16]

[1] صحيح البخاري, كتاب الاستئذان, باب بدو السلام, ج8, ص50

[2] الفخر الرازي, مفتاح الغيب, ج10, ص158

[3] صحيح البخاري, كتاب الإيمان , باب الطعام من الإسلام, ج1, ص12

[4] الغزالي, المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: ط1، 1982، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص 70

المبحث الثاني:

واجبات الإنسان الإفريقي

المبحث الثاني: واجبات الإنسان الإفريقي:

يختلف الميثاق الإفريقي عن غيره من المواثيق بأنه تناول جملة من الواجبات بعضها متعلق بالأسرة وبعضها متعلق بالوطن :

المطلب الأول: الواجبات نحو الأسرة.

عدد الميثاق جملة من الواجبات يلتزم بها الإنسان اتجاه أسرته أهمها ما يأتي:

الفرع الأول: المحافظة على الأسرة:

تحتل الأسرة في الميثاق مكانة هامة حيث نص على ضرورة انسجامها وتطورها [1].

وهذا الواجب أيضا تؤكد عليه الشريعة الإسلامية وتدل على فضل الوالدين وتبين كيفية التعامل معهما من اجل انسجام الأسرة وكما جاء في قوله تعالى " ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[الإسراء، 24-23]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى ضرورة طاعة الوالدين ومساعدتهما، لان الأسرة تعتبر اللبنة لأساسية في بناء المجتمع، حيث كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي الدر داء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول«الوالدان أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو حفظه» [2].

الفرع الثاني: قيام الأسرة على قيم التسامح.

تتركز أهمية المحافظة حماية الأسرة على التسامح و الاحترام المتبادل بينهما[3]. وهذا المقصد هو أيضا تؤكد عليه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يقع على عاتق كل شخص واجب احترام والتواد لي استقرار الأسرة كما جاء في قوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

---

[1] – نصت المادة 29 من الميثاق على ما يلي: المحافظة على انسجام وتطور أسرته والعمل من أجل تماسكها واحترامها كما أن عليه احترام والديه وإطعامهما و مساعدتهما عند الحاجة.

[2] – سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم الحديث 3663، ج5، ص252.

[3] – نصتالمادة 28 من الميثاق على ما يلي: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز و الاحتفاظ بعلاقات التي تسمح بالارتقاء والاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم20]. وقال قوله تعالى﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف، 189]، وينطبع بطابعها ويتأثر بارتقائهما، كما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1].

المطلب الثاني: الواجبات نحو المجتمع.

اهتم الميثاق بمجموعه من الواجبات نحو المجتمع أهمها في ما يأتي.

الفرع الأول: واجبات الفرد اتجاه مجتمعه.

وقد تجلت واجب الفرد نحو وطنه احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي وأخلاقه ومن اجل تحقيق المصلحة العامة. وهذا الواجب أيضا اهتمت به الشريعة الإسلامية بحيث تطلب من الإنسان أن يراعي مصلحة غيره وهي كل ما أوجبه الله تعالى على الفرد والمجتمع، حيث أنها الأفعال التي يجب على الفرد الالتزام بها تجاه المجتمع، كما تحقق الواجبات كرامة الإنسان ومصالحه ويشكل الواجب أمراً أخلاقياً ملزماً لكل فرد مادام يعيش في المجتمع، كما جاء فيقول تعالى﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[فصلت 34.35]، وقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحجرات13]، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا»[2].

---

[1] – سنن الترمذي، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، رقم الحديث2612، ج4، ص359.

[2] – سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى لله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم الحديث 1919، ج3، ص479.

الفرع الثاني: الالتزامات المتبادلة.

يتميز الوطن على ضرورة احترام واجبة داخل مجتمعه وتسامح المتبادل بين الطرفين[1].وهذا الواجب أيضا تؤكد عليه الشريعة الإسلامية بحيث أن احترام الآخرين له أهمية كبيرة في الإسلام، وقد سن الله عز وجل احترام الآخرين ومعاملة الغير على أسس واضحة، و بأخلاق رفيعة فمن فعل ذلك في تعامله مع الغير يثاب، قال الله عز وجل﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الحجرات]11.وقال تعالى﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[آل عمران132-133]. والاحترام في الإسلام له أبعاد عدة فمنه أن نتحلى بالكلام الطيب، واللين في معاملة الناس ونصحهم للخير، بل وتمنى الخير لهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، و كونوا عباد الله إخوانا»[2].(11)

الفرع الثالث: توظيف المكتسبات العلمية:

وهذا القول يدل على أنه من واجب الفرد خدمة مجتمعه بتوظيف قدراته البدنية والذهنية من أجل مجتمعه[3]. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة قضاء حوائج المؤمنين بعضهم لبعض ومن واجبات الإنسان من ناحية كونه الركن الرئيسي في الحياة والعيش إنه من أهم شروط الاستحلاف في الأرض ، كما أن للعمل في دين أهمية كبيرة لاعتباره هو الأساس، وقد وضع

[1]- نصت المادة28 من الميثاق على ما يلي: يقع على عاتق كل شخص واجب احترام و مراعاة أقرانه دون أي تمييز و الاحتفاظ بعلاقات التي تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

[2]- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس و التناجش ونحوها، رقم الحديث2563، ج8، ص10.

[3]- نصت المادة29 من الميثاق على ما يلي: خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

الإسلام ضوابط لذلك، كما قال تعالى﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[التوبة104].قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »[1].

الفرع الرابع: المحافظة على التضامن:

وقد تركز هذا الواجب على ضرورة تفعيل التضامن الوطني من أجل تقويته والعمل على تكافله وتهيئته[2]. حيث انه يجب علينا التضامن مع المجتمع الذي نعيشه لتحقيق التعاون بين المجتمع لحل المشاكل، و بناء على ذلك يغدو تعزيز التضامن الاجتماعي، في سياق العولمة وتحدي تزايد التفاوت، أمرا لا غنى عنه، و يردف تعريف التضامن الإنساني التعاون وهو أحد السلوكيات الهامة والضرورية التي لا يقوم مجتمع قواماً صحيحاً وسليماً إذا كان يفتقر أفراده قيمة التضامن وذلك يرجع لما له من أثر بالغ على حياة كل من الأفراد والمجتمعات، والمقصود منه هو حالة التعاون و المأثرة بين القوي والضعيف، الغني و الفقير، فهي عملية تساند وتكامل تأخذ الحياة في مسارها الذي يجب أن تكون عليه، كما جاء فيقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[المائدة2].وقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح29] قالرسول صلى الله عليه وسلم : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم

[1] – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس و الزرع، رقم الحديث1552،ج5، ص27.

[2] – نصتالمادة 29 من الميثاق على ما يلي: المحافظة على التضامن الاجتماعي و الوطني و تقويته و خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[1].وعن أبي هريرة رضا الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، و يقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفاً»[2]. وقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى عن ضرورة التضامن والتعاون، ففي التضامن تعاضد وقوة.

الفرع الخامس: الحق في الممارسة الثقافية.

يتركز هذا القول على أهمية المحافظة على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية وبروح من التسامح و التشاور[3]. وقد جاءت الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا. وبتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير و المعتقد، والتسامح هو الفضيلة التي تسير قيام السلام محل ثقافة الحرب وان التسامح مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية (بما في ذلك التعددية الثقافية) وديمقراطية وحكم القانون. حيث قال الله تعالى:﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة109.] وقال تعالى:﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النور22]. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال«كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم، يحكي نبي من الأنبياء، ضربوه قوموه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجه ويقول: اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[4]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله صلى الله

---

[1] – صحيح المسلم، كتاب البر و الصلة و الآدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث2586، ج8، ص20.

[2] – صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى، رقم الحديث1442، ج2، ص115.

[3] – نصت المادة 29 من الميثاق على ما يلي: المحافظة في اطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وبروح من التسامح والحوار و التشاور.

[4]– صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، رقم الحديث3477، ج4، ص175.

عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ ايسرهما، مالم يكن اثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها»[1].

الفرع السادس: حفظ قيم المجتمع.

وذلك من خلال الإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع[2].وهذا الواجب أيضا جاءت الشريعة الإسلامية تؤكد على ضرورة التربية الخلقية أهم للإنسان من خبرة وثوبة، أما عن الأخلاق فهي المنظم الأساسي للمجتمع والتي تم استدعائها من مخابئها واستعادتها وتفعيلها من جديد ستكون المنقذ الوحيد والمخرج الآمن للوطن، وقال الله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة2].وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾[البقرة168]. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبراساً هادياً مبشراً ونذيراً، انه نبي الرحمة والخلق الحسن، إنما هو نبي الخاتم لمسيرة مكارم الأخلاق من لدن آدم حتى قيام الساعة، لذلك دائما وابدأ هو صلى الله عليه وسلم هادياً الى حسن الخلق من أحاديث الشريفة التي نعرض جانب مهم منها خلال السطور القليلة القادمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة:اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا عاهدتم وأدوا إذا اؤتمنتموا حفظوا فروحكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم »[3].وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« أن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة، أحسانكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون والمتشدقون و المتفيهقون قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: "المتكبرون"»[4]رواه الترمذي.

---

[1]– صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث3560، ج4، ص189.

[2] – نصت المادة29 من الميثاق على ما يلي: الاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

[3]– مسند أحمد، مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، رقم الحديث22757، ج37، ص417.

[4] – سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم2018، ج3، ص545.

الفرع السابع: السهر على تنمية الوحدة الإفريقية.

بحيث يتجلى على ضرورة إسهام الفرد في التنمية الوحدة الإفريقية وعمل على تحقيقها[1]. بحيث هذا الواجب أيضا جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على ضرورة تجمع الهيئات الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية في أفريقيا في وقت تعكف فيه أمم القارة على إنشاء مؤسسات تبشر بالبدء في تحريك عملية دينامية للتنمية تقوم على جهودها الجماعية. وعلينا أن نستوثق من أن هناك خطوة حاسمة تتخذ في نضال أفريقيا من أجل التحكم في مصيرها، و إعمال الإمكانات الكاملة لشعوبها ومواردها الطبيعية وكسر مصيدة الفقر المتفشي و المسبب للوهن، وقد جاء فيقوله تعالى:﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[آل عمران 103]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾[الصف04].وهناك تصرفات كثيرة جدا في السنة المطهرة ذكرها البحث تؤكد أن الظروف المادية الضاغطة من شأنها أن تدل الإنسان وتجعله في حالة تضر بإيمانه، وقد صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم:«قال: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[2]، و يعني هذا أن على المسلم أن يسعى لأن يكون مطيقا لكل ما هو مفروض عليه، وهذا أمر يستوجب التنمية الشاملة.

لمطلب الثالث: الواجبات نحو الدولة.

لقد اهتم الميثاق بمجموعه من الواجبات نحو الدولة أهمها ما يأتي:

الفرع الأول: حماية الأمن القومي.

بحيث يجب على كل فرد عدم تعريض أمن دولته للخطر ووجوب المحافظة عليه[3]، وهذا الواجب أيضا تؤكد عليه الشريعة الإسلامية، تعتبر الدولة من أغلى ما يملك الإنسان لأن عدون

[1] – نصت المادة29 من الميثاق على ما يلي: الاسهام بأقصى ما في قدراته و في كل وقت على كافة المستويات في تنمية الوحدة الافريقية وتحقيقها.

[2] – سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث2254، ج4، ص105.

[3] – نصت المادة 29 من الميثاق على ما يلي: عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.

وجود وطن عند الإنسان عدم وجود شعور بالأمان، فإن الوطن هو الكرامة والعزة والكبرياء التي يتمتع بها كل إنسان وهو نعمة عظيمة يجب علينا الحفاظ عليها، قد يشعر بهذه النعمة، كما جاء في قوله تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.[الحج39-40]، وأيضا قوله تعالى﴿...فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[النساء90]،

الفرع الثاني: الدفاع عن الوطني.

وبذلك يجب الحث على ضرورة المحافظة على استقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلدة طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون[1]، وهذا ما جاء في المادة، وهذا الواجب أيضا تؤكد عليه الشريعة الإسلامية، وان حب الوطن مرتبط بحب الدين إذا إن مبادئ وقيم الدين الإسلامي تحث على حب الوطن حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خرج من مكة:«ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولو أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»[2]رواه الترمذي. كما حث القران الكريم على ضرورة حب الوطن، وسرد الله عز وجل خلال القران الكريم عدد من المواقف بعض الأنبياء والرسل اتجاه وطنهم، وفي قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[البقرة126]، وقال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

[1] – نصت المادة29 من الميثاق على ما يلي: المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا لشروط المنصوص عليها في القانون.

[2] – سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل مكة، رقم الحديث3926، ج6، ص208.

أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾[البقرة246].

الفرع الثالث: تسخير الإمكانيات للمصلحة العامة.

حيث دلت على العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع[1]، وهذا الواجب جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد على أن القرآن يساند الإنفاق العام في الدولة الإسلامية على الدين الإسلامي وإقامة العدالة، وحفظ الأمن، والدفاع عن الأوطان و على أية حال نجد هذا الموضوع هاماً لتحديد الضرائب أو الإعانات المالية في الإسلام، وتصنيف موقعها وما يترتب عليه من آثار فقهية، فلو أخذت الدولة الإسلامية ضرائب اليوم تحت مسميات متعددة من أموال من يجب عليهم الزكاة، لتصرفها في المصالح العامة ويظهر هذا في قوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[التوبة29]، وقوله تعالى:﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[البقرة263-264].

[1] – نصت المادة29 من الميثاق على ما يلي: العمل بأقصى ما لدية من قدرات و إمكانيات و دفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

خاتمة

وفي ختام نستنتج مما سبق في هذه الدراسة المقارنة إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تناول العديد من الحقوق و الواجبات شملت في مضامينها مختلق الحقوق والواجبات المكفولة للفرد داخل وخارج وطنه، وكذلك هو الأمر بالنسبة لحقوق الفرد ووجباته اتجاه أسرته، والحقوق التي نص عليها الميثاق أهمها في ما يلي:

أولا: الحقوق الفردية.

1- حقوق مدنية: وتشمل حق المساواة و الحرية و التقاضي و التفكير.

2- **حقوق سياسية:** وتتمثل في إنشاء جمعيات و التجمع وإدارة شؤون الدولة.

3- حقوق اقتصادية واجتماعية:وتتجلى في العمل والصحة والتعليم.

ثانيا: الحقوق الجماعية.

1- حق تقرير المصير

2- حقوق الأسرة: وتتمثل في حقوق المرأة و الطفل

3- حق الأمن و السلام

4- حق الشعوب في التصرف في ثرواتها.

كما نص الميثاق على جملة من الواجبات أهمها ما يلي:

1- الواجبات نحو الأسرة.

2- الواجبات نحو المجتمع.

3- الواجبات نحو الدولة.

لا تختلف الشريعة الإسلامية بخصوص الحقوق التي نص عليها الميثاق، حيث توجد الكثير من الدول الإسلامية التي تجعلها تتفق وتتسع لجميع الحقوق والواجبات الإنسانية والاجتماعية، وقد حثت النصوص القرآنية على تفعيل الحقوق والوجبات للأفراد بصفة خاصة وعلى الدولة بصفة عامة.

فهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾(البقرة 27)	6
﴿وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾(البقرة 35)	47
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة 63)	6
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾البقرة(109)	57
:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾البقرة(126)،	60
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾البقرة(168).	58
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(البقرة184)	34
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة188)	
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة193)	44
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة:194).	17
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(البقرة 196)	35
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(البقرة :213).	20
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾البقرة(246)	60
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة256)	24
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(البقرة 260).	23
﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (263) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ	61

فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾البقرة(263-264).	
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾(البقرة 267)	32
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (إل عمران 18)	36
﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾(آل عمران 81)	7
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران103)	43
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران 105)	43
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران 110).	44
﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (133) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ال عمران(132-133)	55
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾(ال عمران139)	27
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(ال عمران 159)	30
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (العمران 190)	25
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(النساء29)	40
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(النساء43)،	35
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ (النساء75)	44
﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾(النساء86)	50
﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء90)	7
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(النساء93).	17
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(لنساء97).	19
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾**المائدة(2)**	56
﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة 16)	51
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ	17

لَمُسْرِفُونَ ﴾(المائدة:32).	
﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾(المائدة :الآية 49)	21
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(الأنعام 50)،	23
﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَرَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الانعام127)	50
﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾(الأعراف:الاية29)	14
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(الاعراف157)	19
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(الاعراف179)،	23
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ الاعراف، (189)،	54
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الانفال730)	43
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة6)	44
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾التوبة(29)،	61
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾التوبة(104)	55
﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾(يونس 25)	50
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾(يوسف 47-49)	39
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(يوسف55)	32
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾(يونس:الآية99)	25
﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾((هود 61)	39
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(النحل :الآية 90).	14
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	47

﴿(نحل 97)	
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل 125)	
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. **الإسراء، (24–23)**.	53
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾.**الحج(39–40)**،	60
﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾**النور(22)**.	57
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(النور33)	41
﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (النور54)،	43
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (النور61)	34
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم، (20).	53
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(الأحزاب 35)	47
﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾(سبا 39)	40
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾(سبأ46)	23
﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(ص:الآية 26)	21
﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾(الزمر9)	36
﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (34) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾فصلت (34.35)	54
﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾(الشورى38)	30
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(الشورى:40).	17

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(الزخرف:32)	32
﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾(محمد38)	41
﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾الفتح(29).	56
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾الحجرات(11).	55
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(الحجرات :الاية13).	13
﴿الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾(الرحمان 1-4)	36
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحديد:الاية25)	15
﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾(الحديد 7)	41
﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾(الحديد 18)	41
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الحشر23)	49
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾الصف(04).	59
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة10)	32
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ الجمعة(2)	58
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق7)	48
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك15)	19
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم 6)	46
﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾(النباء11	32
﴿ونهي النفس عن الهوى﴾(النازعات 40)	14
﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (الطارق من 5ال7)	25
﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾(الغاشية21-22)	18

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾(العلق 1-5).	36
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (1) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً (2) فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾(البينة 1-3)	19

فهري الأحاديث

الحديث	الصفحة
أتشفع في حد من حدود الله،ثم قام فاختطب ، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	15
الحمى من فيح جهنم:فا بردوها بالماء	35
سافروا تصحوا،وغزوا تستغنوا لنبي :"إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به"	28
عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور	33
من يرد الله به خير يفقهه في الدين	37
القضاة ثلاثة :واحد في الجنة ، و اثنان في النار ، فا ما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار	21
لا حسد إلا في اثنتين :رجل أتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها	21
لا يحل دم رجل إلا رجل ارتد، أو ترك الإسلام، أو زنى بعدما أحصن، أو قتل نفسا بغير نفس	17
ما أكل احد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده	33
ما من نبي ألا رعى الغنم)فقال أصحابه و أنت فقال (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة).	33
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا	19
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير ،أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل :لولا إني فعلت كذا و كذا. ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان	35
إن الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء: فتداووا ، ولا تداووا بالحرام	35
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام ".قيل و ما السام ؟قال"الموت	35
نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس :الصحة و الفراغ	35
والله لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب ،فيحمله على ظهره ،فيأكل أو يتصدق، خير له من أن يأتي رجلا أغناه الله من فضله فيسأله ،أعطاه أو منعه:ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى	33
من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا ،فليستقل أو ليستكثر	33
التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة	33

كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته	33
يا عبد الله، ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل؟"فقلت "بلى يا رسول الله .قال"فلا تفعل ،صم وفطر، وقم ونم:فأن لجسدك عليك حقا، وأن لعينك عليك حقا وأن لزوجك عليك حقا، وأن لزورك عليك حقا إن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام: فأن لك بكل حسنة عشرة أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله"فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال"فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه" قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال"نصف الدهر"فكان عبد الله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم	36
أن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في حجرها وحتى الحوت في جوف البحر يصلون على معلم الناس الخير	37
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة	37
أن قامة الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل	39
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل أستأجر أجيرا فستوفى منه و لم يوفه أجره	41
مالي أرى كل شيء للرجال وما أرى النساء يذكرن بشي	47
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله	48
خلق الله آدم على صورته ،طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال:اذهب فسلم على أوليك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة اله . فزادوه ورحمة الله فكل من دخل الجنة على صورة ادم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى ألان	50
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف	50
الوالدان أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه	53
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	54
ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا	54
لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، و كونوا عباد الله إخوانا	55
ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة	56
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى	56
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، و يقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفاً	57
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ ايسرهما، مالم يكن اثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها	57

اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا عاهدتم وأدوا إذا اؤتمنتم أحفظوا فروحكم وغضوا ابصاركم وكفوا أيديكم	58
أن من أحبكم إلي، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة، أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة: الثرثارون والمتشدقون و المتفيهقون قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: "المتكبرون"	58
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق	59

فهرس المواد القانونية

القانون	المادة	نص المادة	الصفحة
	03	"الناس سواسية أمام القانون ولكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون	13
	04	" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان, ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هاذ الحق تعسفا "	16
	06	"لكل فرد الحق في الحرية ولأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته ألا الدوافع في حالات يحددها القانون سلفا, ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفا".	18
	07	1 حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق: ا –الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المتعرف له بها, والتي تتمنها لاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد, ب – الإنسان برئ حتى تثبت أدانته أمام محكمة مختصة, ج –حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه, د–حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة. 2.لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه, ولا عقوبة إلا بنص , والعقوبة شخصية".	20
	09	1–من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات . 2–يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين و اللوائح.	20

	08	"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ,ولا يجوز تعرض أحد للإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات, مع مراعاة القانون والنظام العام."	24
	12	"1-لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون. 2-لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ,كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية القومي ,النظام العام ,الصحة ,أو الأخلاق العامة . 3-لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد و للاتفاقيات الدولية. 4-ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى ارض دولة ما طرف في هذا الميثاق إلى بقرار مطابق للقانون . الأمن 5-يحرم الطرد الجماعي للأجانب .والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصورية ,عرقية ودينية	26
	11	"يحق لكل إنسان أن يتجمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد إلا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة أخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم ".	29
	10	ق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين ة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.	29

	2.لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي مجموعة على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق".		
	"1.لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون. 2.لكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم. ل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".	13	30
	العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل تكافئ مع عمل متكافئ".	15	31
	"1-لكل شخص الحق بالتمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول إليها. هد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة صحة شعوبها و ضمان حصولها على العناية الطبية في المرض	16	34
	على انه لكل فرد الحق في التعليم وقد جاء في نص المادة: "1-حق التعليم مكفول للجميع. 2-لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع . 3-النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدول في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان .	17	36
	.لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية	22	38

		والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري . 2.من واجب الدول بصورة منفردة أو بتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية ."	
	14	" حق الملكية مكفولا ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لإحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد"	39
	20	"1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته . 2-للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي . 3-لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من دول الإطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية"	43
	18	-الأسرة هي الوحدة الطبيعية وساس المجتمع. وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. 2-الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. 3-يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .	46

		4-للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدانة أو المعنوية"	
	23	1.للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدتها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. 2.بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الودية تتعهد الدول الإطراف في هذا الميثاق بحظر : أ- أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقا لمنطوق	48
	12	بأي أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق . ب- أن تستخدم أرضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أخري طرف في هذا الميثاق.	49

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام،ربع الدار الصالح مدارس أبناء الشهداء في قطار العربي السوري،ط1 ،1992م.
2. أبن الجوزي ،سيرة عمر،ط1997، دار إحياء علوم الدين ، دمشق ،سوريا.
3. أبن القيم الجوزية، الطب النبوي،تحقيق عادل الأزهري،دار الفكر، 751ه، بيروت.
4. ابن المنظور: لسان العرب، ج10. دار صادر، بيروت
5. أبن أمير حاج ،التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م ، ج2.
6. أبن عاشور، مقاصد الشرعة الإسلامية،تحقيق محمد الطاهر الميساوي،ط2، 2001، دار النفائس، بيروت لبنان.
7. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج6، دار الفكر.
8. ابن كثير: عمدة التفسير، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ،ج1، دار الوفاء.
9. أبن كثير، تفسير القران العظيم،ج4،، دار طيبة لنشر، السعودية.
10. أبن لجوزي(عبد الرحمان بن على بن محمد)، زاد المسير ، ج1،ط3،1984،المكتب الإسلامي بيروت لبنان.
11. أبو سعود،إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ،ج1،ط1994، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
12. أبي عبد الله بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لإحكام القران تفسير القرطبي،تحقيق عبد الرزاق المهدي،ج3، ط3،بيروت ، دار الكتاب العربي 1421ه، 2000م.
13. إبراهيم بن حرب العسكري د ،مسند أبي هريرة ، دار البشائر الإسلامية 2008، ج12.
14. احمد أبن أبي بكر القرطبي، الجامع الأحكام من القران ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ج12.
15. احمد أسكندري:محاضرات في القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر لنشر والتوزيع القاهرة ،ط1، سنة 1998.
16. الأزهري، تهذيب اللغة ج9، س 282م-380ه، الدار المنصة للتأليف والترجمة، القاهرة.

17. أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة، دار الوفاء ، الإسكندرية 1999م.
18. الأستاذ الدكتور محمد شهاب، دراسات في حقوق الإنسان، بجامعة القاهرة.
19. إسماعيل بن حامد الجوهري، الصحاح، ج4، 1376ه-1956م، دار العلم للملايين، بيروت.
20. ألما وردي: النكت والعيون،ج1، دار الكتاب العلمية بيروت ، لبنان.
21. ألنسفي(أبو البارکات عبد الله ابن احمد بن محمود) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،تحقيق مروان محمد الشعار،ج1،ط2005، دار النفاس بيروت لبنان.
22. **محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري** ، صحيح البخاري ،كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة،دار أبن كثير لبنان بيروت, رقم 73،ج1,, 2018
23. البيضاوي،أنوار التنزيل وإسرار التأويل ،ط1، 1988،ج2،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
24. الجصاص، أحكام القران،تحقيق محمد الصادق قمحاوي،ط1986، ج4، دار التراث العربي، بيروت لبنان .
25. خضر،محمد حمد،الإسلام وحقوق الإنسان بيروت، دار مكتبة الحياة،1980م.
26. دريسي أحمد، قراءة قانونية وشرعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية ،قسم العلوم الإسلامية ،سنة2020-2021.
27. ديفيد بوز، الحقوق الفردية ، ترجمة صلاح عبد الحق الأردن ، ط1، 2008، مصباح الحرية.
28. رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014.2015.
29. محقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

30. صحيح مسلم، كتاب الإيمان ،باب الوسوسة في الإيمان،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج1،رقم357.
31. زكريا الأنصاري،أنسى المطالب دار الكتاب الاسلامي،ج4،2010
32. الزمخشري ،الكاشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل، تحقيق عبد الرزاق المهدي ،ج1،ط1، 1991،دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
33. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ج5.
34. الترمذي ، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م ، ج4.
35. السنن الكبرى للبهيقي، كتاب الضمان ، باب رجوع الضمان على المضمون عنه بما عرم وضمن بأمره،رقم11521،ج6.
36. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ط1، دار الفكر العربي 2001م، بيروت .
37. السيوطي،الأشباه والنظائر,دار الكتب العلمية, ط1, 1990/1411 .
38. الشافعي، إلام , دار المعرفة ,بيروت لبنان 1990/1410, ج4.
39. شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة في القران الكريم ، رسالة ماجستير في تفسير علوم القران، الجامعة الإسلامية،غزة 1431ه، 2010م.
40. صحيح المسلم، كتاب البر و الصلة و الآدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث2586، ج8.
41. صفى الرحمان المبار كفوري، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ط21، دار البصائر 2010م، الجزائر .
42. الطبري: تفسير الطبري، ج5، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، ط1، سنة1422ه-2001م القاهرة.
43. ظافر قاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفاس .
44. عاطف السيد، دراسات في التنمية الاقتصادية، ط1968،دار المجتمع الفكري، جدة .
45. عبد الحميد كشك، في رحاب التفسير،ج2، المكتب المصري الحديث.

46. عبد الرحمان أبو ناصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون العام والشريعة الإسلامية ، مجلة جامعة الأزهر، غزة ، المجلد8، ع1، 2006.

47. عبد الرحمان بن ناصر السعيد، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، ط1، 2003، دار أبن حزم، بيروت .

48. عبد الستار إبراهيم ،أصالة التفكير،ط1، 1979مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.

49. عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي،ط1، 1988، المركز الثقافي، بيروت، لبنان.

50. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،ط1، 1997، مطبوعات جامعة الكويت.

51. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ،مكتبة القدس 1982م، بغداد .

52. علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها.تحقيق إسماعيل الحسني, دار السلام, ط6, مصر 2011,

53. عليش ،فتح العالي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك،ج1،.

54. غاب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، ط7، 2004، دار وائل لطباعة والنشر، الأردن.

55. الغزالي، إحياء علوم الدين ، ط1986،ج4،دار المعرفة بيروت لبنان.

56. الغزالي، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: ط1، 1982، دار الشروق، بيروت، لبنان.

57. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب،ج1،ط1987، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

58. الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز، تحقيق محمد على النجار، ج5،القاهرة، سنة 1412ه،1992م.

59. الفيروزي آبادي، القاموس المحيط ص1649/ أبن منظور ، لسان العرب، ج14.

60. القرطبي: الجامع الأحكام القران، دار عالم الكتاب،الرياض السعودية ج1، ط1، سنة1467ه،2009م.

61. قسم الخليفة السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام :سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق وسفر المرأة بلا محرم /البايرثي ، شرح الهدية،ج2.

62. كمال الدين بن الهمام،فتح القدير،دار الكتب العلمية, ج2.

63. ليث زيدان، الطبيعة القانونية الدولية لحق الشعب الفلسطيني في تقريرالمصير .http:\\www.ahewar.org.

64. مجلة الكلية التربية، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها الكتاب والسنة، جامعة الأزهر،العدد164، ج1،يوليو2015.

65. مجلة الكلية التربية، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدرها الكتاب والسنة، المرجع السابق.

66. محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني،ط1988،دار النهضة القاهرة مصر.

67. محمد أبو شكري، الطفل بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الدولية، دار الفكر، دمشق 2011.

68. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة.

69. محمد على الصابوني، صفوة التفسير، مجلد2، ط4،بيروت دار القران العربي1420ه، 1981م.

70. محمد غزوي، الحريات العامة في الإسلام, مؤسسة شباب الجامعة, ط1, 1998 .

71. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ،ط1، دار الشروق 1402ه، 1983م، بيروت .

72. محمد ناصر الدين الألباني، الجامع الصغير ،المجلد الأولط3،المكتب الإسلامي، بيروت دمشق.

73. محمود حملي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ،ط1، 1995،د،م،م، ج،الجزائر.

74. المر داوي، الأنصاف في معرفة الراجح, بيت الأفكار الدولية،ج4ص157

75. مسلم ،القدر ،باب في الأمر بالقوة وترك العجز ،رقم 2664،ج8.

76. معمر عجيبة، حق تقرير المصير في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمد لخضر، الوادي، الجزائر، سنة2017،2018

77. مناع خليل القطان ،حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001م، 95-منشور على موقع https://www.noor-book.com/

78. موفق طيب شريف، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه،جامعة وهران،سنة 2011.2012

79. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، ط1، عمان ، إثراء للنشر والتوزيع 2008م،

80. هاني سليمان القعيمات،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ، دار الشروق عمان الاردن،ط1، 2003،

فهرس الموضوعات

اهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي: ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

المطلب الأول: التعريف بالميثاق **5**

الفرع الأول :تعريف الميثاق في اللغة **5**

الفرع الثاني: تعريف الميثاق في الاصطلاح **6**

المطلب الثاني: بطاقة تقنية عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. **8**

الفرع الأول: تاريخ صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. **8**

الفرع الثاني: تقسيم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... **8**

الفرع الثالث: اختصاص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. **9**

المبحث الأول: حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المطلب الأول:الحقوق الفردية.....**12**

الفرع الأول:الحقوق المدنية **12**

الفرع الثاني :الحقوق السياسية **29**

الفرع الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....**31**

المطلب الثاني :الحقوق الجماعية: **42**

الفرع الأول:حق الشعوب في تقرير المصير **42**

الفرع الثاني:حقوق الأسرة.....46

الفرع الثالث: الحق في الأمن والسلام.....49

المبحث الثاني: واجبات الإنسان الإفريقي:

المطلب الأول: الواجبات نحو الأسرة......54

الفرع الأول: المحافظة على الأسرة:.....54

الفرع الثاني: قيام الأسرة على قيم التسامح.....54

المطلب الثاني: الواجبات نحو المجتمع......55

الفرع الأول: واجبات الفرد اتجاه مجتمعه.....55

الفرع الثاني: الالتزامات المتبادلة.....56

الفرع الثالث: توظيف المكتسبات العلمية:.....56

الفرع الرابع: المحافظة على التضامن:.....57

الفرع الخامس: الحق في الممارسة الثقافية.....58

الفرع السادس: حفظ قيم المجتمع.....59

الفرع السابع: السهر على تنمية الوحدة الإفريقية.....60

لمطلب الثالث: الواجبات نحو الدولة.....60

الفرع الأول: حماية الأمن القومي.....60

الفرع الثاني: الدفاع عن الوطني.....61

الفرع الثالث: تسخير الإمكانيات للمصلحة العامة.....62

خاتمة.....63

فهارس

فهرس الآيات 66

فهري الأحاديث..... 72

فهرس المواد القانونية 75

قائمة المصادر والمراجع 80

فهرس الموضوعات..... 86

ملخص:

نستخلص من خلال ما درسناه في مذكرتنا تحليل ودراسة شرعية للميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب أنها لاتعد من أهم القضايا التي ركز عليها المجتمع وكل هذه الحقوق مبنية على خصائص بين البشر من جانب مما يبرر حماتها الوطنية والدولية ، وبأن حقيقة احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة وحقوق الانسان من جانب اخر ، واذ نرى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته .

كلمات مفتاحية : الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981 ، حقوق الانسان الافريقي فردية في الميثاق ،حقوق الانسان الافريقي جماعية ، واجبات الانسان الافريقي ،الفقه الاسلامي .

Summary:

We conclude from what we have studied in our memorandum an analysis and study of the legitimacy of the African Charter on Human and Peoples' Rights that it is not one of the most important issues on which society has focused, and all these rights are based on characteristics between human beings on the one hand, which justifies their national and international protectors, and that the fact that respect for the rights of peoples must necessarily guarantee the rights of Man on the other hand, and considering that the enjoyment of rights and freedoms requires that each one perform his duties.

Keywords: African Charter on Human and Peoples' Rights 1981, individual African human rights in the charter, collective African human rights, duties of African human beings, Islamic jurisprudence.